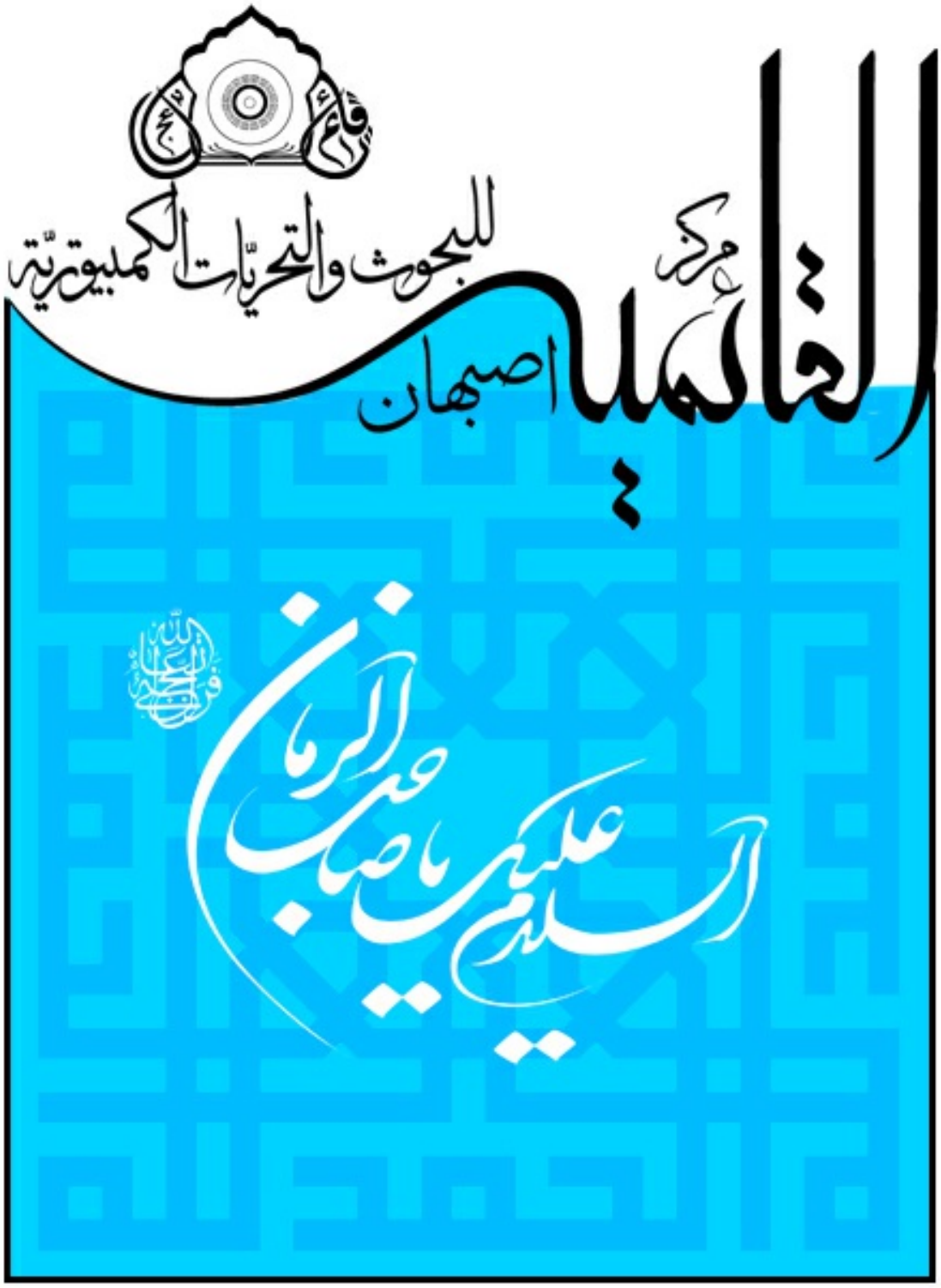

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رسالة
في أحكام الأموات

احكام الأموات إلى حين الدفن و الانصراف

الشيخ الأكبر
الشيخ جعفر كاشف الغطاء

مكتبة كاشف الغطاء العامة

بسم الله الرحمن الرحیم

احکام الاموات الی حین الدفن و الانصراف

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
احکام الاموات الی حین الدفن و الانصراف ----- ۷
اشاره ----- ۷
[معرفه الکتاب] ----- ۷
[مقدمه فی أحکام الأموات إلی حین الدفن و الانصراف] ----- ۹
المبحث الأول: المقدمات ----- ۹
المبحث الثانی: الاحتضار ----- ۱۷
المبحث الثالث: خروج الروح من البدن ----- ۱۹
المبحث الرابع: تجهیز المیّت ----- ۲۰
المبحث الخامس: تغسیل الأموات ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
الفَصْل الأَوّل: فی بیان أجره و ثوابه ----- ۲۴
الفَصْل الثانی: الغاسل ----- ۲۵
الفَصْل الثالِث: من یجب علی الناس تغسیله ----- ۲۶
الفَصْل الرابع: فی ماء الغسل ----- ۲۸
الفَصْل الخَامِس: فیما یغسل فیه أو علیه أو منه ----- ۳۰
الفَصْل السّادِس: حقیقه الغسل ----- ۳۱
المبحث السادس: التحنیط ----- ۳۵
المبحث السابع: الکفن ----- ۳۷
المبحث الثامن: فی الصلاه علیه ----- ۴۵
اشاره ----- ۴۵
الفَصْل الأَول: فی بیان أجرها ----- ۴۵
الفَصْل الثانی: فی المصلی ----- ۴۶
الفَصْل الثالِث: فی المصلی علیه ----- ۴۷

الفَصْل الرابع: كيفيه الصلاه ---- ٤٧
المبحث التاسع: الدفن ---- ٥٣
المبحث العاشر: الأولياء ---- ٥٦
المبحث الحادى عشر: ما يلحق بالمؤمن ---- ٥٨
المبحث الثانى عشر: أحكام الخلل ---- ٦٢
المبحث الثالث عشر: فيما بعد الدفن ---- ٦٤
المبحث الرابع عشر: التعزيه ---- ٦٨
دليل الكتاب ---- ٧٣
تعريف مركز ---- ٧٥

احکام الاموات الی حین الدفن و الانصراف

اشاره

نام کتاب: أحکام الأموات إلی حین الدفن و الانصراف موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، جعفر بن خضر مالکی تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۲۸ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ه ق

ص: ۱

[معرفه الکتاب]

ص: ۲

رساله

فی أحکام الأموات

الشیخ الأکبر

الشیخ جعفر کاشف الغطاء

[مقدمه فی أحکام الأموات إلی حین الدفن و الانصراف]

بسم الله الرحمن الرحیم

و به نستعین

الحمد لله رب العالمین علی ما أنعم و صلی الله علی محمد و آله و سلم

و بعد: فإنه قد کَثُر علیّ الإلحاح من بعض أهل التقوی و الصلاح أن أکتب رساله فی أحکام الجنائز مشتمله علی ذکر الواجب و المحظور و الجائز فجاءت بحمد الله تعالی وافیه بالمرام مشتمله علی جل تلک الأحکام، و رجائی من کل ناظر متدبر لألفاظها و معانیها أن لا یبرح عن الدعاء لی علی مرور الأیام و یطلب نجاتی من أهوال یوم القیام.

أحکام الأموات إلی حین الدفن و الانصراف

و فیه مباحث:-

المبحث الأول: المقدمات

و یستدعی بیان أمور مطلوبه و أفعال مندوبه:

و (منها) الشکر علی العافیه و طلبها و معرفه قدرها:- فعن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم): ((أن خیر من یسألُ اللهَ العبدُ العافیه))، و عنه (صلّی الله علیه و آله و سلّم): (العافیه إذا وُجدَت نُسیَت و إذا فُقدَت ذُکرَت) و عن الصادق (علیه السلام): (خمس خصال من فقد واحده منهن لم یزل ناقص العیش، مشغول القلب: فأولها صحه البدن و الثانیه الأمن و الثالثه السعه فی الرزق و الرابعه الأنیس الموافق و هو الزوجه الصالحه و الولد الصالح و الجلیس الصالح و الخامسه و هی تجمع هذه الخصال الدعه).

و (منها) الشکر علی المرض و معرفه فوائده:- فعنهم (علیهم السلام):

(للحمی طهور من ربٍّ غفور) و أن المرض ینقّی المسلمین من الذنوب کما یذهب الکیر خبث الحدید، و أن حمّی لیله کفاره سنه، و إن حمّی لیله کفاره لما قبلها و ما بعدها، و إن صداع لیله یحط کل خطیئه إلّا الکبائر، و أن المرض لا یدع علی العبد ذنباً إلّا حطَّه، و أن الله إذا لطف بالعبد أتحفه بواحده من ثلاثه أما صداع و أما حمی و أما رمد، و أنه لا یکره الإنسان أربعه لأنها لأربعه الزُّکام أمان من الجذام، و الدمامیل أمان من البرص، و الرمد أمان من العمی، و السعال أمان

من الفالج. و أن مَنْ لقیَ الله مکفوف البصر محتسباً موالیاً

لآل محمد (صلوات الله و سلامه علیهم) لقی الله و لا حساب علیه، و أنه لا یسلب الله من عبد کِلا کریمتیه أو إحداهما ثمّ یسأله عن ذنب، و إن الخدشه و العثره و انقطاع الشسع و اختلاج الأعضاء و أشباهها یُمَحَّص بها ولیّ آل محمد (صلوات الله و سلامه علیهم) من الذنوب، و أن العبد إذا کثرت ذنوبه و لم یجد ما یکفّرها به ابتلاه الله بالحزن فی الدنیا لیکفرها به، و إلّا أسقم بدنه لیکفرها به و إلّا شدد علیه عند موته لیکفرها به، و إلّا عذبه فی قبره لیلقی الله و لیس علیه ذنب و أن زکاه الأبدان المرض، و أنه لا خیر فی بدن لا یمرض، و إن الله أوحی إلی داود (علیه السلام) ((أنی ربما أمرضت العبد فقبلت منه صلاته و خدمته، و لَصوته إذا دعانی فی کربه أحب إلیّ من صلاه المصلین)) إلی غیر ذلک.

و (منها) حسن الظن بالله:- فعن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم): ((إن حسن الظن بالله ثمن الجنه)) و عن الصادق (علیه السلام): (أنه دخل علی مریض فأمره بحسن الظن بالله تعالی).

و (منها) الاستعداد للموت فی صحته و مرضه:- فقد روی عنهم (علیهم السلام): (أکثروا من ذکر هادم اللذات) و أنه من عدّ غدا من أجله فقد أساء صحبه ملک الموت و أن الناس مأمورون باغتنام خمس قبل خمس: الشباب قبل الهرم، و الصحه قبل السقم، و الغنی قبل الفقر، و الفراغ قبل الشغل، و الحیاه قبل الموت. و أنه ینبغی للناس أن یموتوا قبل أن یموتوا. و هذه العباره من جوامع الکَلِم، و کلما لاحظت شیئاً من المحاسن وجدته مشمولًا لها.

و یدخل تحت الاستعداد أموراً:-

أولها: أن یجعل المعاد و ما فیه من الملاذ و الآلام نصب عینیه لیحتقر ملاذ الدنیا و آلامها، فذکر الحور یُزهِّد فی النساء، و الولدان یُزهِد فی الغلمان، و القصور تزهد فی هذه الدور، و هکذا کما أن ذکر الحساب و العذاب یزهد فی مصائب الدنیا.

ثانیها: أن یحاسب نفسه فی کل ساعه لأنه لا یرجو البقاء إلی ساعه أخری، فیشتغل فی قضاء ما علیه من الواجبات الإلهیه و الحقوق التی للمخلوق فیرد المظالم إلی أهلها و یفی دیونه و یصلح شئونه عمل من یستعد للرحیل إلی لقاء الملک الجلیل.

ثالثها: أن یکون عمله عمل موَدّع فیری صلاته التی هو فیها آخر صلاه، و صیامه آخر صیام، و زیارته لسادات زمانه و لإخوانه و وداعهم آخر زیاره و وداع، فقد نقل أَنّ أصحاب النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کانوا إذا التقوا بنوا علی أنه آخر لقاء.

رابعها: أن یُحکِم وصیّته فی صحته فضلًا عن مرضه بنصب وصی

على الأطفال و ناظر كـذلك مع الاحتياج إليه إن كان أبا لهم أو جـداً للأب من طرف الأب، و أن يوصـى كل مَن له تركه أو له مَن يؤدى عنه حـال الصـحّه فضـلًا عن المرض كائنـاً من كان بما عليه من واجبات ماليه من ديون و أخماس و زكوات و نـذور و كفارات و حِجّه الإسلام و نحو ذلك، و إن كان العمل بها لازماً من أصل المال مع الوصيه و بدونها إلّا إذا عيّنها من الثلث فيقدم الإـخراج منه بقـدر ما يمكن، و يخرج الباقى من الأصل. ثمّ الواجبات الوقتيه من الثلث و كـذا البـدنيه ثمّ بالتطوعات المطلوبه مع رعايه حال الوارث و عدم الإجحاف له فقد ورد عنهم (عليهم السـلام) (إن الوصيه حقّ على كل مسلم و إنّ مَن لم يُحسِن وصيّته عند الموت كان نقصاً فى مروّته و عقله) و إن الوصـيه تمام ما نقص من الزكاه. و أنه لا ينبغى أن يبيت الإنسان إلّا و وصيهٌ تحت رأسه. و أن من لم يوصِ لأقاربه الـذين لا يرثون فقد ختم عمله بمعصـيه. و أن الحيف فيها من الكبائر. و يجب مراعاه العداله فى الوصـى على الأطفال و الواجبات، و يستحب ذلك فى المستحبات و مع عدم تعيين الوصى يتولى الأمر حاكم الشرع أو وكيله أو منصوبه مع اعتبار عـدالتهما إن أمكن، و يقوم عـدول المؤمنين مقامه مع فقـده أو بُعدِه، و يسـتحب القبول للأوصـياء، و قد يجب حيث لاـ يوجـد القـائم بهـا من دونهم، و لهم ردها و لو بعـد القبول بشـرط بلوغ الخبر إلى الموصـى قبل موته و قبل خروجه عن الشعور، و ينبغى أن يبدأ بأهل بيته و أرحامه فيوصيهم بما يصلح دينهم و دنياهم ثمّ بأمور تجهيزه من صلاه و غيرها، و أن يحضر جماعه من العدول للشهاده، و أن يكتب ما أوصى به و يرسم أسماءهم- أسماء الشهود- و يختار العدول

منهم، و یدعوا بالمأثور قبل الوصیه و هو (اللهم فاطر السماوات و الأرض عالم الغیب و الشهاده الرحمن الرحیم) أ إلی آخره، و أن یراعی الصلاح فی تعدد الوصی و الناظر و وحدتهما.

خامسها: المحافظه علی استقبال القبله فی حال نومه مع الصحه و المرض خوفاً من بغته الأجل.

سادسها: تهیئه الکفن و الحنوط و الغسل و متعلقاتها و القبر و لوازمه و النعش و الساجه التی یغسل علیها.

سابعها: أن یخرج إلی المقابر و إلی المواضع القدیمه لیتذکر أهلها.

و (منها) کتمان المرض:- فعن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) ((أربعه من کنوز البرّ کتمان الحاجه و کتمان الصدقه و کتمان المرض و کتمان المصیبه)) و عن الصادق (علیه السلام) (من کتم وجعاً أصابه ثلاثه أیام من الناس و شکر الله (عزّ و جلّ) کان حقٌّ علی الله أن یعافیه منه).

و (منها) ترک الاضطجاع للمرض فعن علی (علیه السلام) (امشِ بدائک ما مشی بک)، و عنه (علیه السلام) (لا تضطجع ما استطعت القیام مع عله).

و (منها) الصبر و الشکر علی المرض فعن الصادق (علیه السلام) (من اشتکی لیله فأدّی شکرها و صبر علی ما فیها، کانت له کفاره ستین سنه).

و (منها) ترک الشکایه:- فعن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) (أن الله یقول أیما عبد مؤمن من عبیدی ابتلیته ببلاء علی فراشه فلم یشتکِ إلی عوّاده أبدلته لحماً خیراً من لحمه و دماً خیراً من دمه فإن قبضته فإلی رحمتی و إن عافیته عافیته و لا ذنب له). و روىَ أن الشکایه لیست لمجرد الأخبار

بالمرض بل أن يقول: ابْتُلِيتُ بما لم يُبتلَ به أحد. و روى أن من شكا إلى مؤمن فقد شكا إلى الله تعالى و من شكا إلى غيره فقد شكا مِن الله تعالى، و الظاهر أن المدار على المقاصد و عليه تُنزَّل الأخبار فمن أراد طلب الدعاء من إخوانه و نحوه فلا اعتراض عليه.

و (منها) ترک المعالجه عند الأطباء و غيرهم ما دام اندفاع المرض مَرْجوا بسهوله فعن الصادق (عليه السلام) (إن البدن بمنزله البناء قليله يجبر إلى كثيره) و عنه (عليه السلام) (من ظهرت صحته على سقمه فعالج نفسه بشی ء فمات فأنا إلى الله منه برى ء)، ثمّ الرجوع إلى الطبيب مع الحاجه مندوب و ليس بواجب و ليس تعبدياً كالرجوع إلى الفقيه فی الأحكام الشرعيه بل المدار على المظنه، فلو ظن الضرر بدوائه حرم التداوی عنده، و إذا قوی الظن بالعجائز و التجارب فی بعض الأمراض كان الرجوع إليهنَّ أولى.

و (منها) المحافظه على الحميه و الاحتياط فی المأكل و المشارب و نحوها و التحرز عن المؤذيات من حر أو برد أو هواء أو رطوبه و نحوها و ربما وجب. و بمضمونه قضی الطب و الشرع، و يجب الفرار من جميع ما يظن ترتب الهلاک عليه من جدار منهدم أو خطر من ظالم أو طاعون أو غيره من الأمراض أو حيوان مفترس أو غير ذلک، و لكن يقصد الفرار من الله إليه و ما ورد من النواهی محمول على اختلاف المقاصد.

و (منها) تمريضه و القيام بخدمته و ربما وجب كفايةً مع اضطراره إلّا مع ظن السّرايه فعن النبی (صلّى الله عليه و آله و سلّم): ((من قام على مريض يوماً و ليله بعثه الله تعالى مع إبراهيم الخليل، و جاز على الصراط كالبرق اللامع)). و الأولى له ما دام له شعور أن يُؤْثِر فی تمريضه الأرحام المماثل مقدماً

على غيره ثمّ الأقرب مقدماً على غيره ثمّ بالمماثل من غيرهم أولى من غيره فإن غلب عليه المرض و ذهب شعوره كان الولى أولى به.

و (منها) عياده المريض فإنها مستحبه للرجال و ربما وجبت حيث يكون إهمالها باعثاً على قطيعه الرحم و الأقوى القول بالاستحباب فى عياده المرأه لأمثالها و لأرحامها إلّا أن الاستحباب فى الرجال أشد، فروى أنه (ما من مسلم يعود مسلماً غدوه إلّا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى و لا يعود مساءً إلّا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح). و روى أيضاً أنه (من عاد مريضاً فإنه يخوض فى الرحمه إلى حقويه فإذا جلس غمرته الرحمه). و روى أيضاً أنه (من عاد مريضاً لله لم يسأل الله المريض للعائد شيئاً إلّا استجاب الله له). و روى أيضاً (أن للمسلم حقوقاً سته: يسلم عليه إذا لقيه، و يعوده إذا مرض، و يشهده إذا مات أ). و عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ((إن الله يقول لبعض عباده مرضت و ما عدتنى و استسقيتك فلم تسقنى و استطعمتك فلم تطعمنى فيقول العبد كيف يكون ذلك و أنت الله المنزه عن ذلك فيقول كذلك فعلت مع عبدى)).

و روى (أنه ليس على النساء عياده مريض و لا اتباع جنازه و لا إقامه عند قبر) و يستحب له الجلوس عنده و تخفيفه إلّا إذا أحبَّ للروايه و تتحقق العياده بمجرد الوصول و لو قائماً أما الجلوس و الكلام و السؤال عن حاله فمستحب فى مستحب. و يستحب له أن يبشره بطول الأجل ليسره بذلك و أن يهدى إليه هديه كتفاحه أو سفرجله أو أترجه أو بخور أو نحو ذلك ليستريح إليها و وضع يده على جبهته أو يده و الدعاء له و أن

یقول عند دخوله أعیذک بالله العظیم من کل عرق نعّار بالعین و التشدید و هو الفوار بالدم. و من شرِّ حرِّ النار سبع مرات و أن یقول فی دعائه أنساک الله العافیه و لا أنساک الشکر علیها و أن یکون بعد کل ثلاثه أیام و الظاهر احتساب المکسور منها. و روی یوم و یوم لا و أن یترک عیادته و یخلّی بینه و بین أهله إذا طال مرضه أو یعتریه الإغماء أو الضعف بحیث یحتاج إلی رفق أهله و أن یترک الأکل عنده لِئلّا یحبط أجره و أن یسأله الدعاء و یستحب السعی فی حوائجه فعن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) ((من سعی فی حاجه مریض قضاها أو لا خرج من ذنوبه کیوم ولدته أمه)) و عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) ((أنه لا عیاده فی دُمَّل و لا ضرس و لا رمد)) و الظاهر الحمل علی رفع شده الندب و قد یرجح للعوارض أشد رجحان.

و یستحب للمریض و لأولیائه أن یأذنوا لإخوانهم المؤمنین بالعیاده ففی الحدیث إنَّ فی ذلک أجراً عظیما للمریض و الأولیاء و العواد و أن یلتمس الدعاء منهم فإنه ربما دَعَوا له فیستجاب لهم فیه، و أن یُستشفی بالتربه الحسینیه و الصدقات و الدعاء خصوصاً من الأولیاء و الأرحام و لا سیما الأمهات و الآباء، و یستحب للعراقی و أولیائه إرسال شخص ورع إلی کربلاء لیدعوا له بالشفاء تحت قبه سید الشهداء، و ربما جری فی أهل الأماکن البعیده إذ یرجی حصول الأثر بمجرد انصراف الداعی عن مکانه متوجها إلی مقصده و لکلٍّ من المشاهد الشریفه و المساجد و قبور الأنبیاء و محالّ الأولیاء خصوصیته فی استجابه الدعاء علی اختلاف مراتبها فیستحب إذا إرسال الداعی إلیها.

المبحث الثانی: الاحتضار

و إنما سُمّی احتضار لحضور الملائکه أو الأرحام أو مطلق الناس عنده، و یسمی نزعاً لأنه وقت نزع الروح من البدن و سوقاً لأنها تُساق منه إلی خارج.

إذا احتضر المؤمن و دنا أجله وجب علی الناس کفایه- و إن کان الولی أولی- بالحضور عنده لحفظه مما یرد علیه من العوارض الباعثه علی تعجیل حتْف أنفه و إهانه نفسه، و أن یُستقبل به القبله إن لم یستقبل بنفسه بوضعه علی قفاه و جعل وجهه و مقادیم بدنه و باطن قدمیه إلی القبله، و لا عبره بیدیه فإن تعذر الاستقبال علی ذلک الوجه فعلی هیئه المضطجع مخیّراً بین الأیمن و الأیسر و إن کان الأول أولی، و إن کان فی مکان ضیّق أو محمل أو نحوه استقبل به علی هیئه الجالس و هکذا و یسقط الحکم لو کان علی دابه أو فی سفینه سائرتین أو مصلوباً أو مقتولًا حدّاً أو قِصاصاً، و لو قیل بوجوب الاستقبال ابتداءً ثمّ یسقط بعد ذلک أو یستقبل به رأس السفینه أو صدر الدابه لم یکن بعیداً أو یسقط مع التعذر و مع جهل القبله إلّا أن یعلم المشرق و المغرب و نحوهما فیتوجه بینهما ثمّ إذا مات سقط وجوب الاستقبال إلّا فی الدفن و إن استحب فی أحوال جمیع الوضع مستقراً و لو لم یستقبل به أحد و أمکنه الاستقبال بنفسه وجب علیه.

و یستحب أن یکون رجاؤه أکثر من خوفه کما فی الخبر و یستر عورته و کتمان معایبه و رفع القذارات عنه و حسن الظن به حتی لو صدرت منه کلمه کفر حملت علی الهذیان و أمره بحسن الظن و تلقینه

و هو التلقین الأول للشهادتین و جمیع الاعتقادات الإسلامیه و الإیمانیه و الإقرار بالأئمه واحداً واحِداً و التبرّی من أعدائهم و ینص علی بعض أسمائهم خاصه و حسن الظن بالله، و الاعتماد علی شفاعه النبی و أهل بیته. و یستحب له أن یتبع باللسان فإن عجز فبقلبه محرکاً لسانه و مشیراً بیده أو برأسه و عینیه فإن قَصُرَ عن الکلام اقتصر علی التصدیق بقلبه و إن کان به صمم أو ثقل فی سمعه فُهِّمَ بالإشاره إن أمکن فإن تعذر ذلک اجتزئ بمجرد التلاوه و کذا الحال فی کل تلقین و کذا یستحب تلقینه لفظ (لا إله إلّا الله) فقد ورد (من کانت آخر کلامه دخل الجنه)، و کلمات الفرج و أحوط صورتها (لا إله إلّا الله الحلیم الکریم لا إله إلّا الله العلی العظیم، سبحان الله رب السماوات السبع و ربِّ الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و ما تحتهن و رب العرش العظیم و سلامٌ علی المرسلین و الحمد لله رب العالمین) و تلقینه قول: (اللهم أغفر لی الکثیر من معاصیک و اقبل منی الیسیر من طاعتک) و قول: (یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر اقبل منّی الیسیر و اعف عنّی الکثیر إنک أنت العفو الغفور) و قول: (اللهم أعنّی علی سکرات الموت) و قول: (اللهم ارحمنی فإنک کریم، اللهم ارحمنی فإنک رحیم).

و یستحب أن یقرأ عنده سوره الصافات و یس و الأحزاب و آیه الکرسی و آیه السجده و هی [إِنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ] إلی آخره و ثلاث آیات من آخر سوره البقره و هی [لِلّهِ ما فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ] إلی آخره و کذا جمیع ما کان من قرآن أو دعاء أو ذکر أو صلوات علی النبی و آله و أن یُقال فی الدعاء له: (اللهم

سکن علیه سکرات الموت) و تکرار التلقین بما مرَّ و القراءه و الدعاء و نحوهما حتی یموت، و أن یکون الملقِّن محبوباً عنده و عند أهل بیته غیر کریه الصوت و لا رافعاً لصوته فوق الوسط و لا مکرراً للتلقین مع عروض الغثیان، و أن یکون مماثلًا أو مَحْرماً و یجزی تلقین الممیز و إن لم یکن مکلفاً.

و یستحب نقله إذا أشتد نزعه إلی موضع کان یصلی فیه أو علیه، و خفض الوساده لسهوله النزع و قراءه سوره الصافات لهذا القصد، و یکره حضور الجنب و الحائض و النفساء عنده، و إن کان أحدها و فی ارتفاع الکراهه بالتیمم أو طهاره الحائض من الدم قبل الغسل وجهان أقواهما ذلک، و أن یُترَک وحده و یستمر الحکم إلی جمیع أحواله حتی یدفن علی الأقوی، و حضور من تضمخ بورد أو زعفران، و الظاهر کراهه حضور کل مَن تلبَّس بلباس الغافلین عن الآخره، و مسّ بدنه و البکاء عنده و التخلیه بینه و بین الناس خوفاً علیه و ارتفاع الأصوات و کثره الضجیج و ربما حرمت لاشتمالها علی الأذیه و ربما بعثت علی حلول المنیه، و یستحب اجتناب جمیع ما یبعث علی عدم احترامه.

المبحث الثالث: خروج الروح من البدن

فینجس بدن غیر المعصوم بمجرد خروج الروح منه سواءٌ فیه بدن المؤمن و غیره، و ینجس ما أصابه برطوبه مؤثره مع الحراره و البروده، و لا یلزم شیئاً فیما لاقاه بیبوسه إلّا مع البروده فیلزم معها غُسْل المس، و یبقی الماس علی طهارته کما مرَّ فی محله.

و یستحب فی تلک الحال للولی أو مأذونه أو غیرهما مع فقدهما فی

المؤمن تغميض عينيه و شدُّ لحيته و مد يديه إلى جنبيه و إطباق فمه و استمرار ذلك مع إمكانه إلى أن يستره الكفن أو القبر، و تغطيته بثوب حتى يشرع فى تجهيزه. و جميع ما ذكرنا مما يطلب بنفس وجوده دون التقرّب به فيجزى لو صدر من أى فاعل كان و لو من طفل أو بقصد الرياء، و أن لا يترك وحده. و أن يقال عند خروجها منه (إنا لله و إنا إليه

راجعون اللهم أكتبه عندك فى المحسنين، و أرفع درجته فى عليين، و أخلف على عقبه فى الغابرين، و نحتسبه عندك يا رب العالمين). و الإسراج عنده ليلًا و استمرار ذلك فى محل موته إكراما له، و قراءه القرآن عنده خصوصاً السور و الآيات التى ذكرت فى الاحتضار، و تعاطى ما يبعث على احترامه من حسن مكانه و فراشه و غطائه و غيرها ما لم يشتمل على زهوه الدنيا المبغوضه عند أهل الله، و هذا جارٍ فى جميع أحواله.

و يكره حضور الجنب و الحائض و النفساء عنده و إن كان من أحدها كحال احتضاره، و فى ارتفاع الكراهه بالتيمم و مجرد الطهر قبل الغُسل وجهان أقواهما ذلك، و يشترط فيما كان من ذكر أو دعاء أو قراءه نيه القربه، و يكره وضع الحديد على بطنه، و ربما أُلحق به غيره، و مباشرته بملل

و قلّه عنايه أو بعنف لا يصل إلى حدّ هتك الحرمه و إلّا فيحرم، و كثره الصياح و الضجيج و هجوم النساء و الأرحام و نحوهم عليه و تمكينهم من ذلك.

المبحث الرابع: تجهيز الميّت

و هى تهيئه أسباب رحيله إلى قبره و مقره يجب كفايه على كافه المكلفين المؤمنين و غيرهم و إن لم يصح ما كان عباده منه إلّا من المؤمنين

الأولیاء منهم و غیرهم مع عدمهم أو مع الاستئذان منهم القیام بما یجب للمیت المؤمن و ما بحکمه من سقط أو بعض أو تابع لنسب و لو من زنا أو لمُلک أو وجود مؤمن فی أرض المؤمنین و أرض فیها مؤمن یمکن أن یکون هو المیت أو من أبعاضه و لا یسقط الوجوب عن الناس بمجرد الشروع بل بعد إتمام العمل، و إنما یرتفع به وجوب المبادره، و إذا لم یؤت بالواجب عوقب جمیع المکلفین القادرین العالمین بالحال، و یختلف الواجب وحدهً و کثرهً باختلاف المتعلق فالتجهیز الواجب قد یکون بمجرد الدفن أو مع اللف بخرقه أو مع الصلاه کالشهید بین یدی الإمام أو مطلقاً فی المعرکه و یُدرَک و لا رمق فیه ذَکَراً کان أو لا، صغیراً أو لا- مقتولًا بحدید أو لا و لو بسلاح نفسه، و کذا المقتول حدّاً کان أو قصاصاً فإنه یکتفی بالأعمال المتقدمه له و قد یکون أکثر من ذلک کما سیجی ء تفصیله. و لو حصل التعارض بین الأعمال قُدِّم الدفن ثمّ التغسیل ثمّ الصلاه ثمّ الکفن ثمّ التحنیط، و لا- بد من الإتیان بالممکن من الواجبات و لا یسقط وجوب بعضها لعجز عن غیره لا کلًا و لا بعضاً، و فی تبعیض الغسل و الصلاه وجهان أقواهما نعم. و لا تجهیز وجوباً و لا ندباً لغیر المؤمن مسلماً کان أو لا، و بطون الکلاب و مواضع الخلا أحق به. و الواجب فیه القیام بالأعمال البدنیه دون المالیه، فلا یجب علی الناس بذل المال فی واجب من الواجبات و لا فی شی ء من المقدمات. نعم یستحب ذلک استحباباً مؤکداً و قد یجب للرحم فی بعض المقامات و یخرج من أصل ماله مقدماً علی الدیون و الحقوق الإلهیه و الوصایا و المواریث فیقدم ماء الغسل أو قیمته و کذا خلیطاه و کافور الحنوط و الکفن و قیمه أرض الدفن و لو توقف علی

شرائها، و أجره الأعمال مع فقد المتبرع و ما يندفع به المانع من ظالم أو غيره كل ذلك فی ما يكون بقدر الواجب.

و أما المستحب فلا يخرج إلّا تبرعاً أو من الثلث مع الوصيه به، و يجب بذلها جميعاً للمملوك و الزوجه الدائمه غير الناشزه، و الأحوط عدم الفرق، و لا يجب بذل غير الواجب و لو أوصت به أُخرِج من ثلثها و لو عسر الزوج عن بذل الواجب أُخرِج من أصل مالها و يرجع به وارثها على الزوج بعد إيساره و لو لم يكن للميت مال و لا باذل جُهِّز من بيت المال أو الزكاه على الأقوى و يجب على المكلفين فعل ما يجب عليهم قبل حصول الفساد لبدنه أو حصول ما يُظَن مانعيَّته عن القيام بواجبه أو مضی زمان متجاوز للعادات بحيث يعدّ تهاوناً فی أمره، و يستحب تعجيله فوق ذلك ففی الخبر النبوی ((لا يُنتظَر بمن مات نهارا ليلٌ و لا بمن مات ليلًا نهارٌ)) و عنه (صلّی الله عليه و آله و سلّم) ((إذا مات أول النهار فلا يقيل إلّا فی قبره)) و يستثنی من ذلك أمور منها:

الانتظار به لمَصالِحِهِ كطلب المكان الموافق أو السرير أو الكفن الجيد أو الحنوط الكامل أو الماء المشرَّف فإنه ربما يرجح لها التأخير ما لم ينته إلی فساد و نحوه.

و منها ما لو كان التأخير لخوف عليه من نبش أو إحراق أو تمثيل أو هتك حرمه بجعله غرضاً للنشاب أو ملعبه للصبيان أو نحو ذلك، أو لخوف عليه من شدائد الآخره و هو أولی من الأول بالملاحظه فينقل إلی مشاهد الأئمه (عليهم السلام) أو من مشهد إلی أفضل منه و ربما يلحق بذلك مقابر الأولياء و الشهداء بل مقابر المؤمنين و يجوز حينئذ نقله كلًا أو بعضاً

لحماً منفرد أو مجتمعاً مع العظم بعد الدفن و قبله، و لا بأس بشقِّ بطنه و التمثيل به إذا توقف النقل عليه، و الأولى فى الشهيد دفنه فى محلِّه.

و منها ما لو شُكَّ فى موته لعروضه فجأه بإغماء أو دهشه أو حرق أو غرق أو صعق أو غلبه بخار أو نحوها فيُنظَر به أحد الأمرين: أما يقين الموت لمجموع علامات أو أمارات به كحدوث الرائحه و انخساف الصدغين و ميل الأنف و امتداد جلده الوجه و انخلاع الكف من الذراع و استرخاء القدمين و تقلص الأنثيين إلى فوق و تدلى جلدتهما و زوال النور عن بياض العين و سوادها و زوال حركه النبض و انتفاخ البطن و اصفرار بالبدن إلى غير ذلك، أو انتظار ثلاثه أيام مع الليلتين المتوسطتين فقط على الأقوى و الكسر يُجبَر من الليله الرابعه أو يومها على الأصح.

و منها لو كان مصلوباً فإنه يجوز أن يؤخر ثلاثه أيام لتعتبر به الناس و لا يزاد على ذلك.

و منها أن تكون حاملًا و فى بطنها ولد حى فإنه يجب التأخير حتى تشق بطنها من الجانب الأيسر و يخرج منها ثمّ يخاط و يؤتى بالأعمال و نحوه ما لو كان مبتلعاً لمال ضار و فى الجواز مطلقاً إشكال، و لعلَّ الشق هنا من وسط البطن أولى، و لو كان الولد ميتاً فى بطنها و هىَ حيه فيقطع و يخرج من فرجها قطعه قطعه، و المتولى لتلك الأعمال فيما يتوقف على النظر إلى العوره و مسِّها من جاز نظره إليها أو مسه إياها كأحد الزوجين مع قابليتهما للقيام بذلك و فى غير ذلك يقدم المماثل ثمّ المحرم فإن تعذر الجميع تولاه غيرهم للضروره ثمّ ما كان من غير العبادات التى يعتبر

فیها نیه القربه یصحّ وقوعها من أی متولّی کان مؤمناً أو غیره بالغاً أو لا عاقلًا أو لا بأذن الولی و بدونه و إن فعل حراماً بالمباشره فیما فیه الولایه. و أما ما کان من العبادات فلا یتولی شیئاً منها سوی المؤمن العاقل البالغ مع إذن الولی فیما له ولایته و إن وقع من الممیز صحَّ، و لم یسقط تکلیف المکلفین إلّا مع الاطلاع الباطنی، و اشتراط العوَض لا یفسد شیئاً من القسم الأول و إن خلا الفعل عن نیّه القربه إلّا إن الاشتراط و الأخذ فی الواجب محظور، و فی قسم العبادات کالغسل و الصلاه و الذکر و القراءه و الدعاء لا مانع من اشتراطه و أخذه علی المندوبات منها أو من أجزائها أو مقدماتها و لا ینافی التقرب، و أما الواجب منها فیحرم فیه الشرط و الأخذ إلّا إنّ أخذ المال حراماً متقدماً أو متأخراً لا ینافی قصد القربه إلّا أن یُعلَم عدم إراده التقرب و أنّی لنا بذلک و أفعال المسلمین تبنی علی الصحه؟! و أما لو کان الدفع علی وجه الهبه فلا بأس به علی کل حال و لا یجب الفحص عن حال میت وضعه المسلمون للصلاه أو أرادوا دفنه فی أنه غُسِّل أو لا، کفن أو لا، حنط أو لا، بل البناء علی الصحه و یسقط بذلک التکلیف عن المکلفین.

المبحث الخامس: تغسیل الأموات

اشاره

و فیه فصول:

الفَصْل الأَوْل: فی بیان أجره و ثوابه

و فیه أجر عظیم و ثواب جسیم فعن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أنه قال: ((من غسل مؤمنا فادّی فیه الأمانه کان له بکل شعره منه عتق رقبه و رفع له مائه درجه))، فقیل له و کیف یؤدی الأمانه؟ فقال (صلّی الله علیه و آله و سلّم): ((یستر

عورته و شَيْنَه و إن لم يفعل حبط أجره و كشفت عورته فى الدنيا و الآخره)) و عن الباقر (عليه السلام) (فيما ناجى موسى ربه أنْ قال: ما لمن غسل الموتى؟ قال: اغسله من ذنوبه كيوم ولدته أمه). و عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: (مَن غسَّل مؤمناً فادى فيه الأمانه غُفِرَ له) فسُئِلَ عن الأمانه فقال: (أن لا يخبر بما يرى).

الفَصْل الثانى: الغاسل

يجب كفايه على كل مكلف مؤمن أو مخالف أو كافر و إن لم يصح إلّا من المؤمن مع الاستئذان من الولىّ العرفى إن كان تغسيل من يجب تغسيله من مؤمن مماثل أو مرتبط بعلقه المُلْحك مع عدم إباحه البضع لغير المالك أو بعلقه الزوجيه و لو بعد انقضاء عدّه الوفاه أو التحليل أو المحرميه أو من لم يزد سنه عن ثلاث سنين، و لا يصح من غير المؤمن إلّا

مع التعذر فيؤمر النصرانى و النصرانيه بغسل بدنهما و تغسيل مماثلهما فيكون الغرض التعبد بالصوره و يؤمران بالتجنب عن إصابتهما الماء أو بدن الميت إن أمكن و يسرى الحكم إلى اليهودى بل و إلى المخالف لأهل الحق إلّا فى لزوم غسل البدن قبل التغسيل فإنه لا يلزمه ذلك على الأقوى، و لو ارتفع العذر قبل الدفن أُعيد الغسل، و لا يصح من غير المكلف إلّا أن يكون مميزاً على الأصح فيصح و لا يرتفع الوجوب على الناس لعدم إمكان الاطلاع الباطنى، و أصل الصحه هنا غير جار و لو تعذر الانتظار و لم يحضر سوى غير المماثل من الأجانب دفن بلا غُسل مع الإتيان بالأعمال الباقيه، و كذا مجهول الحال كالخنثى و الممسوح و الأبعاض المجهول أصلها، و لو تولى غير القابل صبّاً أو تقليباً و كان

القابل هو الغاسل لإجرائه الماء لم يكن بأس و لو انعكس فَسُد، و يصح من الحائض و الجنب و إن كان مكروهاً، و يجب حبس نظره عن النظر و بدنه عن اللمس فيما يحرم نظره إليه و لمسه و شرط استئذان الولى فيه، و يجب أن لا يكون له مانع شرعى من معارضه واجب مضيّق و إن كان صحيحاً مع المعارضه.

و يستحب أن يكون أميناً، ثقه، بصيراً بالعمل و هو جار فى كل عمل، و أن يتوضأ قبل الغسل أو يغتسل و مع الجنابه يتوضأ ثمّ يغسل و أن يغسل يديه إلى المرفقين بعد الفراغ، و إن يقدم المماثل على غيره ممن يجوز مباشرته، ثمّ الزوج على غيره، و لو اشتركا فى الغسل مجتمعين أو مرتبين كان حال كل منهما كحال الغاسل، و الصاب و المقلب دفعه إن اختص أحدهما بقصد إجراء الماء فهو الغاسل كما لو تلقّى المقلب الماء من الصاب فأجراه فإنه يكون هو الغاسل و إلّا فالصاب، و لو اشتركا فى الإجراء كانا معاً غاسلين.

الفَصْل الثالِث: من يجب على الناس تغسيله

إنما يجب تغسيل الميت بعد برده إذا كان مؤمناً أو من بحكمه و لو سقطاً بلغ أربعه أشهر فما زاد أو أبعاضه الملحقه به فى الحكم، و لا يُغسَّل كافر و لا مخالف و لا شهيد قُتِل فى المعركه بين يدى الإمام و لم يُدرَك و فيه رمق الحياه جنباً كان أو لا، و لا مستوجب القتل بحد أو قصاص و قد اغتسل من قبل بأمر الحاكم أو من قبل نفسه غسل الأموات مشتملًا على شرائطه لا غسلًا واحداً على الأقوى، و لو اتفق موته بعد ذلك الغسل بسبب آخر غُسِّل جديداً و لو كانت عليه أغسال متعدده

أجزأ ذلك الغُسْل عنها كغُسْل الميت و لو بقى حيّاً أعادها و لا مَن يُفسِّد الماء بدنه و يبعث على تسليخ جلده و تناثر لحمه و لو اختلط بما يجب تغسيله غُسِّل الجميع، و لو اشتبه كسقط أو بعض جُهِل حالهما قوىَ الوجوب، و ذات الحمل إذا مات حملها فى بطنها غُسِّل على حالها، و إن خرج منه بعض و بقى بعض فى بطنها احتمل جعلها معه كميت واحد فيغسل الخارج تبعاً لها و لا حاجه إلى إخراجه و الأحوط الإخراج، و لو كان الماء متعذر أو غير ممكن الاستعمال للبروده أو غيرها أو كان استعماله يفسد البدن و يسلخه و يبعث على تناثر لحمه رجع إلى التيمم و يجزى تيمم واحد عن الأغسال الثلاثه، و الأحوط الإتيان بثلاث تيممات بثلاث نيّات يقصد بكل واحد البدليه عن واحد و برابع احتياطاً بقصد البدليه عن المجموع، و صورته على نحو تيمم الجنب من الضرب بكفيه مره يمسح بها وجه الميت و مره يمسح بها كفيه و مع ذهاب بعض محال المسح و بقاء بعض يقتصر على مسح البعض الباقى و لو لم يكن منها شى ء سقط التيمم، و الأحوط المسح عليه ثلاثاً عوض المسحات الثلاثه كما سيجى ء بيانها، و لو جمع بين ميتين أو أموات أو أعضاء منفصله من أشخاص متفرقه فى صب واحد فلا بأس، و لو جمع بين ما له تَغسيلُه كمحرم و شبهه و بين غيره صحّ فى الأول إن لم تسر النجاسه إليه و فسد فى الثانى، و متعلق الغسل إنما هو الظاهر فلو غُسِّل ثمّ كشط فظهر الباطن لم يجب غسله، و لو كشط قبل إجراء الماء دخل الباطن فى حكم الظاهر، و يجب استيعاب الشعر و ما تحته بالماء و ليس حاله كحال الوضوء و غسل الجنابه و باطن العين و الأنف و الأذن و ثقبهما و باطن

الأظافر من البواطن، و يجب استيعاب تمام ظاهر البدن بحيث لا تبقى شعره منه أو مقدارها إلّا و قد جرى عليها الماء، و لو كان شخصان متغايران على حقٍّ واحد و مات أحدهما فإن أمكن قطعه و إجراء الأحكام عليه وجب، و إن خيف على الحى من التلف بقطعه أُبقى، و هل يجب ما عدا الدفن من الأحكام عليه؟ فيه وجهان، و كذا كل ميت حصل المانع من دفنه و القول بالوجوب فى هذا القسم أقوى.

الفَصْل الرابع: فى ماء الغسل

و مياه التغسيل ثلاثه:-

أولها: ماء السدر و يُراد به ماء وضع فيه شى ء من السدر بحيث يصح فيه إطلاق اسم ماء السدر عليه دون ما لا يلحظ عرفاً كالقليل جداً و لا حدّ له بوزن و لا بِعَدٍّ ورق. نعم لا يبعد أن يقال أن الأفضل فيه رطل و نصف بالعراقى و دونه رطل ما لم يخرج الماء عن اسمه، و الرطل عباره عن ثمانيه و ستين مثقالا و ربع صيرفيه، فالرطل ينقص عن الأوقيه العقاريه و هى عباره عن خمسه و سبعين مثقالًا صيرفياً بسته مثاقيل و ثلاثه أرباع صيرفيه، و نسبته إلى الأوقيه البقاليه التى عباره عن مائه مثقال صيرفيه ثلاثه أخماس و ثمانيه مثاقيل و ربع الرطل و نصفه مائه مثقال و مثقالان و ثلاثه أثمان مثقال صيرفيه، و لا يشترط فيه بقاء الرائحه، و الأحوط اعتبارها و لا يقوم غيره مقامه لا اختياراً و لا اضطراراً.

ثانيها: ماء الكافور و هو طيب معروف يؤتى به من الهند فى الأصل أحمر و يبيَضُّ بالعمل، و يكفى منه ما يحصل به صدق الاسم حتى يقال ماء الكافور، و لا اعتبار بالذره و نحوها و لا حد له قلةً و لا كثرةً، و لا يقوم

مقامه شی ء من طیب أو غیره مع إمکانه و عدمه، و یشترط فیه بقاء الرائحه علی الأقوی، و فیه و فی السدر أیضاً أن یکونا مباحَین فلا أثر للمغصوبَیْن و لو تعقب رضا المالک فی وجه قوی.

ثالثها: ماء القرَاح کسحاب و یُراد به هنا ماء لم یمازجه شی ء من الخلیطین ممازجه تبعث علی إضافه الماء إلیهما و لا بأس بحصول شی ء منهما لا یبعث علی صحه الإضافه فلا مانع من وضع ماء القراح فی إناء کان فیه أحدهما و لم یبق فیه شی ء منهما یبعث علی صدق اسمهما و إن کان خلاف الاحتیاط، و لا یضرّ دخول خلیط غیرهما مع بقاء اسم الماء علیه. و لو تعذر الخلیطان أو أحدهما لتمام الأعضاء أو لبعض أجزائها أو لجزء منه لعدم القیمه و الباذل أو خوف الفساد أو الإهمال بالتأخیر وجب استعمال ماء القراح فی مقام العوز و لو لم یکن من الماء إلّا ما یکفی لأحد المیاه الثلاثه و وجد الخلیطان قدِّم ماء السدر علی غیره فإن لم یکن فالکافور علی القراح فی وجه قوی، و لو حصل من الخلیط ما یکفی عضواً أو بعض عضو و الماء لا یفی إلّا لغسل واحد احتمل وجوب الخلیط مقدماً للعضو السابق بالماء السابق فیغسل الرأس بماء السدر و الجانب الأیمن بماء الکافور و لأیسر بماء القراح، و یحتمل الرجوع إلی ماء القراح و إلغاء الخلیطین، و لعلَّ الأول أقوی و لو حصل من الخلیطین ما لا یبعث علی صحه الإضافه قویَ وجوب وضعه، و یشترط فی المیاه الثلاثه طهارتها فلو انکشف نجاستها بعد الغسل غُسل أولًا ثمّ غُسل، و إباحتها ما لم یکن من المیاه المتسعه و لم یکن الغاسل و المیت غاصبَین فإنه یجوز فیه حینئذ، و إطلاقها فمتی خرجت عن صدق اسم

الماء المطلق عليها و لو بسبب أحد الخليطين لم يجز استعمالها، و أن يكون من المياه التى لا تنفعل بملاقاه النجاسه كالماء الجارى و الكر و نحوهما فيما لو غسل ارتماساً فإنه لو أريد ذلك لزم أن يوضع أحد الخليطين على ماء معصوم فيؤتى بحكمه ثمّ يوضع الخليط الآخر على آخر و يؤتى بعمله ثمّ يرمس ثالثه فى الماء القراح، و الأحوط الاحتراز عن كونه من مجمع ماء غساله الجنب أو مجمع ماء الاستنجاء مع أن الأقوى فى الأخير المنع.

و يستحب نزاهتها من الأقذار و كونها من المياه الشريفه كماء الفرات أو المياه النابعه فى الأماكن المشرفه و خلوها من شبهه النجاسه.

و يكره الحار منها ما اكتسب الحراره من نار أو غيرها و إرسالها فى الكنيف أو بالوعه مُعَدّه للنجاسه، و لا يجب على الناس بذلها أو بذل الخليطين أو بذل قيمتهن إلّا لزوجه أو مملوك، و إنما الواجب عموماً القيام بالأعمال البدنيه و لو قيل بوجوب بذل أسباب التجهيز للوالدين لم يكن بعيد.

الفَصْل الخَامِس: فيما يغسل فيه أو عليه أو منه

فيما يغسل فيه أو عليه أو منه مِن مكان أو ساجه أو نحوهما، و يشترط إباحه المكان أرضاً و هواءً. فلا يصحّ فى مكان مغصوب فى نفسه أو فى هواه ما لم يكن من الأرض المتسعه، أما فيها فيصحّ ما لم يكن الغاسل أو الميت غاصباً. و إباحه ما يوضع عليه من أخشاب أو باب أو نحوهما و إباحه الأوانى التى يغسل بها أو منها و مجارى الماء فى وجه قوى و مع الحمل لا بأس بذلك كلِّه، و يلزم ضمان القيمه و الأجره. و يستحب جعله تحت ظلال و غسل الأوانى بعد الفراغ من كل من الغسلتين من أثر

الخليطين و اختيار المكان الشريف الذى لا مانع من تلويثه بالنجاسه السالم من القذارات و بذل الجهد فى إكرامه و احترامه.

الفَصْل السّادِس: حقيقه الغسل

الغسل عباره عن مجموع ثلاثه أغسال كل واحد منها على نحو غسل الجنابه: ترتيبياً أو ارتماسياً.

أما الارتماسى فيعتبر فيه ثلاثه ارتماسات بثلاثه مياه مع ثلاث نيّات يقارن بهن الكون تحت الماء كل واحده عن غسل، و الأحوط تقديم النيه الجامعه.

و أما غسل الترتيب فهو عباره عن ثلاثه أغسال بثلاثه مياه بثلاث نيات يقارن بهن الشروع بالرأس و لا مانع من التقديم حين الشروع فى المقدمات، و الأحوط تقديم النيه الرابعه و هى النيه الجامعه.

أولها: بماء السدر ممروساً أو مسحوقاً لتحقق إضافته إليه مبتدئاً بالرأس حتى تمامه إلى أسفل الرقبه ثمّ الجانب الأيمن و هو نصف البدن الأيمن من أسفل الرقبه حتى يتمه إلى باطن القدم الأيمن، ثمّ بالجانب الأيسر و هو نصف البدن الأيسر حتى يتمه إلى باطن القدم الأيسر و العوره و السرّه يكرر غسلهما أو ينصفهما و يلزم إدخال بعض أجزاء الحدود ليحصل يقين الترتيب.

ثانيها: بماء الكافور على ذلك النحو و يكتفى بالمسمى مع صدق الاسم، و ورد قدر نصف حبه.

ثالثها: بماء القراح كذلك مرتباً لها فلو قَدَّم مؤخراً أو أَخَّر مقدماً من غسل على غسل أو عضو على عضو عمداً أو سهواً أعاد على

المؤخر و يجتزى بما صنع فيما حقّه التقديم مع السهو أو العذر. و أما مع العمد و عدم العذر فيلزم إعادتهما معاً، و لا ترتيب بين أجزاء الأبعاض الثلاثه فلو ابتدأ بالقدم قبل ما يلى الرأس جاز و لا موالاه بينها و لا بين أجزائها فلا يضرّ الفصل و لو مع الجفاف، و لو أتى ببعض الأغسال ترتيباً و بِبعضٍ ارتماساً لم يكن بأس، و كذا لو رَتَّب رامساً لبعض الأعضاء دون بعض و لو كان عليه حال الحياه أغسال سقط اعتبارها و اجتزأ بغسل الأموات عنها، و بنيّته عن نيتها، و لو وضع تحت المطر أو تحت ميزاب أو نحوه و أتى بشرائط الغسل أجزأ ترتيباً فى مقام الترتيب و ارتماساً فى مقام الارتماس من دون احتياج إلى المباشره، و لو فقد ماء الغسل أو غسلين لزمه تيمم واحد فيهما أو فى الأخير تيممان، و الأحوط إضافه التيمم الجامع و لو وجد ماء يكفى للبعض أتى بالممكن فإن قَصُر عن الغسل الواحد أضيف التيمم و أن وفّى به فالأحوط الجمع بينه و بين التيمم، و يجب قبل الشروع فيه غسل النجاسه عن البدن كلّه، و أما إزاله الحاجب عن وصول الماء فعن كل محل عند إراده غسله، و الأولى دفعه عن تمام البدن قبل الشروع و ستر العوره مع حضور من لا يجوز له النظر إليها، و لا يوثق بحبس بصره عنها من غاسل و غيره بل الأحوط سترها مطلقاً كما أن الأحوط تغسيل المحارم بل الزوجه من وراء الثياب و إن كان الاحتياط فى الأول أشد، و تطهر كل من الثياب و الخرقه تبعاً لطهاره بدن الميت و يطهر بدن الغاسل و ثيابه التى باشر بها على إشكال، و لا شك فى طهاره يده التى باشر فيها و إنما التأمل فى غيرها، و يشترط فيه النيه من الغاسل متحد أو متعدد مع الاشتراك و التوزيع فيجب النيه من

الجمیع ملاحظاً فی فعل البعض إتمام الغیر، و الأقوی فیه کغیره من العبادات عدم اشتراط نیته الوجه و عدم منافاه نیته القطع، و یجی ء فیه ما مرّ فی مبحث نیه الوضوء من حکم الضمائم و غیرها. و یستحب الاستقبال به حال التغسیل فی ابتداء وضعه و بعد تمام غسله و فی أثنائه مع القطع لاستراحه أو غیرها، و وضعه علی ساجه و نحوها، و جعل موضع الرأس أعلی من موضع الرجلین و تلیین الأصابع و المفاصل برفق إن أمکن و تغسیله تحت الظل و وضوء الغاسل ثلاث مرات قبل کل غسل وضوء، و نزع الثوب و شبهه من الأسفل و لو بالفتق و لا مانع من جهه حق غریم أو یتیم أو وصیه، و طریق الاحتیاط غیر خفی، و توصیه مره واحده من غیر مضمضه و استنشاق قبل الغسل و تجریده و وضع خرقه علی عورته فیما لم یکن الغسل مطلوبا فیه من فوق الثیاب، و قیل برجحان الغسل من وراء الثیاب مطلقاً أو التغسیل بالحمیدیات و هی أوانی الکبار و غسل یدی المیت إلی نصف الذراع، و روی إلی نصف المرفقین و الفرجین ثلاثاً قبل کل غسل من مائِه، و غسل الرأس ستّاً فی کل غسل لکل شق منه غسل مستقل، و غسل الجانبین فی کل غسل ثلاث فیکون المجموع أربعا و خمسین غسله بصب الماء تکاثراً، ثمّ غسل الکف قبل کل غسل مره و غسل الیدین إلی المرفقین و غسل الفرج ثلاثه ثلاثه قبل الشروع فی الغسل بماء السدر مع الحرض (۱)، و غسل الرأس بالسدر و غسله بالخَطْمیُّ (۲) و الغسل التام برغوه السدر و به مع الحرض

۱- الشنان التی تغسل به الیدین بعد الطعام.

۲- ضرب من النبات یغسل به الرأس.

أخرى فتكون الأغسال خمسه و الغسلات الزائده إحدى عشر غير إنّ عمل غير المألوف فى النفس منه شى ء.

و يستحب أن لا يقطع الماء من غسل العضو حتى يتمه و أن يجعل مع الكافور فى الغسل و الثانيه شيئاً من الذريره و هى فتات قصب الطيب يجاء به من الهند و قيل مطلق الطيب المسحوق و قيل أخلاط من الطيب من اليمن، و قيل حبوب تسبه حب الحنطه، و قيل نبات طيّب، و قيل الورس و قيل الزعفران و قيل غير ذلك، و تركها للخلاف فى حقيقتها أحوط، و إكثار الماء إذا بلغ الحقوين و وضع خرقه على يده حال الغسل، و قد يجب لغسل العوره إذا وجب على من ليس له مسها، و وقوف الغاسل عن أحد جانبيه و لا يركبه و لعل الأيمن أولى، و إمرار اليد على البدن و دلكه بها أو ما يقوم مقامها و مسح بطنه قبل كل من الغسلات من الغسلين الأوليين دون الثالث و خصوصاً ثالثه الغسل الثالث دون الحبلى خوفا من إجهاضها، و تنشيفه بثوب بعد الفراغ و أن يدعوا الغاسل له فعن أبى جعفر (عليه السلام) (أيما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلبه: اللهم إن هذا بدن عبدك المؤمن، و قد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك إلّا غفر الله له ذنوب سنه إلّا الكبائر) و عن الصادق (عليه السلام) (ما من مؤمن يغسل مؤمناً و يقول و هو يغسله: رب عفوك عفوك إلّا عفى الله عنه).

و يكره إقعاده و وضع الغاسل له بين رجليه، و حلق رأسه و عانته و نتف إبطه وقص شاربه أو شى ء من شعره أو شى ء من أظفاره و تنظيفهما من الوسخ و الإكثار من تنظيف بدنه، و ربما حرم إذا بلغ حدّ

الوسواس و قله الاکتراث به و الملل، و لا یغسل الشهید صغیراً أو کبیراً رجلا أو امرأه مقتولًا بحدید أو غیره قتله بسلاحه أو غیره و لا للمقتول حدّاً مع تقدمه کما مرَّ.

المبحث السادس: التحنیط

یجب تحنیط من کان من المؤمنین و من یلحق بهم مُحِلًّا غیر مُحْرِم و لو معتکفاً أو معتده عده الوفاء وجوباً کفائیاً علی جمیع المکلفین من غیر توقف علی إذن إن کان ولیّاً مع الاستئذان إن لم یکن.

و أما المُحرِم فلا یقرب إلیه الحنوط و لا یجری علیه من حکم المُحرِم سوی ذلک، فلا یکشف رأسه و لا یتجنب الکون تحت الظلال و لا المخیط و نحوها، و الأبعاض تلحق الأصل فی الحل و الإحرام، و السقط من المحرمه بحکم المُحِل و البعض أن قطع حال الحِل أُلحق بالحِل، و إن أحرم بعده و العکس بالعکس، و فی کیفیه تحنیط الأبعاض کلام یأتی فی محلِّه، و یُجزی منویّاً أو لا من أی فاعل کان، و لا یشترط فیه إباحه مکان أو إناء. نعم یشترط طهارته و إباحته و بقاء رائحته و لو فعل بأجره صح و حرمت الأجره إلّا أن تُجعَل علی مستحباته، و یختص بالکافور و لا یقوم غیره مقامه مع إمکانه و عدمه، و وقته بعد الغسل فلو قدم علیه أعید بعده، و یجزی فی من قُتِل حدّاً أو قصاصاً حنوطه المقدم علی قتله إن کان و إلّا أوتی به، و إنما یجب الفعل دون بذل المال إلّا للزوجه أو مملوک و یخرج هو أو قیمته من أصل المال مال المیت مقدماً علی الدیون و غیرها کجمیع المالیّات المتعلقه بواجب التجهیز، و مستحبه لا یخرج من المال إلّا مع الوصیه به فیخرج من الثلث و یجزی مسمّاه.

و یستحب المحافظه علی الدرهم و هو نصف مثقال صیرفی و ربع عُشرِه ثمّ و أفضل منه المثقال الشرعی و هو عباره عن الذهب العتیق الذی هو ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، و أولی من ذلک أربعه دراهم عباره عن مثقالین و عُشر مثقال بالصیرفی، و أولی منه أربعه دنانیر عباره عن ثلاثه مثاقیل صیرفیه، و أولی منه ثلاثه عشر درهما عباره عن تسعه دنانیر و ثلث دینار و هی سبعه مثاقیل صیرفیه، و هذا منتهی الفضل و هو خاص بالحنوط و کافور الغسل خارج عنه و الاعتبار بالدنانیر أضبط.

و یستحب خلطه بالتربه الحسینیه و سحقه بالید فإن لم یتمکن علی سحقه لها فیفریها و یکره خلطه بشی ء من الطیب سوی الذریره المسماه فی اللغه قُمَحه- مضمومه القاف مفتوحه المیم مشده- کحب الحنطه فی اللون و الشکل و الأحوط ترکها لاختلافهم فی معناها کما مرّ.

و یجب سحقه و وضع شی ء علی المساجد السبعه و الاحوط مسحها أو الجبهه مقدمه مع التعارض علی غیرها و یتخیر فی اختیار ما یشاء مما عداها و لا یجب استیعابها إذ المدار علی ما یسمّی تحنیطاً. و یستحب إلحاق الصدر و وسط الراحتین و الرأس و اللحیه و باطن القدم و معقد الشراک و طرف الأنف و اللبه و هی المنخر موضع القلاده و الفرج. و یکره فی العین و المنخر و الفم.

المبحث السابع: الكفن

يجب تكفين كل من وجب تغسيله من مؤمن أصلى أو تبعى أو ملحق به من سقط بلغ أربعه أشهر أو بعض يلزم تغسيله، و لا يعتبر فيه نيّه و لا- فاعل مخصوص، و يُحرَّم أخذ الأ-جره على واجبه و إن صح معها، و تحل على مندوبه و الولى أولى به و هو مرتب على التغسيل مع إمكانه، و لا ترتيب بينه و بين التحنيط و الأولى تأخيره عنه.

و يستحب إعداده حال الصحه فضلًا عن المرض كغيره من مقدمات التجهيز لقوله (عليه السلام) (من كان كفنه معه فى بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجور كلما نظر إليه) و يخرج كغيره من واجبات التجهيز من أصل المال مقدماً على الديون و الوصايا و المواريث، و يؤخذ من بيت المال إن لم يكن للميت مال، و يستحب بذله فيه أجر عظيم لقول الباقر (عليه السلام) (من كفَّن مؤمناً كان كمن ضمن له كسوته إلى يوم القيامه) و ظاهره إراده البذل دون الفعل، و يجب بذل الواجب منه كغيره من واجبات التجهيز للمملوك، و لا- يجب فى المبعض على المولى إلّا ما قابل جزء الرق فإن وفى بجزء من الواجب معتبر و لو بمقدار ستر العوره من الكفن مثلا- لزم و إلّا فلا، و الأحوط الإتيان بالممكن و كذا يجب بذله للزوجه الدائمه المطيعه حره كانت أو أَمه، و الأ-حوط إلحاق المتعه و المطلقه الرجعيه و الناشزه بها و لو كان مُعسِراً أو ممتنعاً أخذ من مالها و يرجع به عليه و المقتول فى المعركه بين يدى الإمام (عليه السلام) و لم يُدرَك و به رمق و لم يكن مجرداً يدفن بثيابه و لا ينزع منها سوى الفرو و ما أشبه مما يتخذ من الجلود و الخف و القلنسوه و المنطقه إلّا إذا يصيبه منهن دم

فإنه يدفن معه، و فی إلحاق العمامه بهن قوه دون السراویل، فإن الظاهر إنه يدفن معها كسائر الثياب خلافاً لبعضهم، و تُحَلُّ الأزرار و العقد منهن. و المقتول بحدّ أو قصاص يكتفی بكفنه السابق إن كان.

و المفروض منه ثلاثه أثواب مئزر و قميص و لفافه توضع اللفافه ثمّ يوضع عليها القميص ثمّ يوضع عليه المئزر ثمّ يوضع عليها الميت ثمّ يلف عليه فيكون الماس للبدن هی المئزر و القميص فوقه و اللفافه فوقهما و إذا تعذر حصولها مجتمعه اقتصر علی الممكن من اثنين أو واحده، و لو دار بين الآحاد قدمت اللفافه لشمولها البدن ثمّ القميص لأنه اشمل من المئزر ثمّ المئزر و إذا تعذر الجميع اقتصر علی الممكن من الساتر للعوره مقدما للأشمل علی غيره، و لو دار الأمر بين العورتين كان القبل مقدماً فی وجه قوی. و يشترط فيهن أن يكون كل واحد منهن ساتراً لا يحكی بما تحته، و فی اللفافه أن تكون محتويه علی تمام البدن و تزيد عليه من الطرفين بما يمكن شدُّه حتی يتم سترها، و فی القميص المنكبين إلی نصف الساق، و فی المئزر ما يستر السره و الركبه، و الأقوی الاكتفاء بساتر ما بين الحقوين إلی الركبه ثمّ الأقوی فی هذين يجب الطول اعتبار صدق الاسم عرفاً، و عرضاً الاحتواء الذی يتحقق به المصداق العرفی من جانب العرض و لو بخياطه و إن كان الأفضل فی المئزر أن يكون محتوياً علی ما بين الصدر و القدم و فی القميص من المنكبين إليه و فی العرض أن يحصل الستر بمجرد اللف لإحدی الحاشيتين علی الأخری من دون حاجه إلی الخياطه.

و يستحب لف الأيمن علی الأيسر، و يشترط فيه إباحته و ستر كل

قطعه منه و أن یکون من الثیاب المعتاده دون ما یُتَّخَذ من نبات و نحوه، و إن یکون مما تصح صلاه الرجال فیه، فلا یجوز فی الحریر المحض و لو مع الاضطرار، و یقوی الجواز بالمکفوف لا سیما إذا نقص عن عرض أربعه أصابع و المُعلَّم و المخلوط و المخیَّط به و ما لا یُتِم الصلاه وحده، و لا یجوز الذهب و لا المذهب و لا جلد غیر مأکول اللحم و شعره و ما اتصل به شی ء منه مما لا یصح الصلاه به، و لا بأس بما کان من إنسان أو حیوان صغیر و لا المتنجس بغیر المعفوِّ عنه، و الظاهر عدم جریان العفو هنا، و الأحوط ترک التکفین بالجلود مطلقاً و یجب غسل النجاسه منه إن حصلت قبل الدخول فی القبر و عُلِم بها. و أما فی القبر فحکمها القرض کما سیجی ء.

و یستحب التکفین بما کان تعبد لله به من صلاه أو إحرام أو نحوهما. و یستحب أن یزاد فیه حبره حمراء غیر مطرزه بالذهب و لا بالحریر و مع عدم الحبره یؤتی بالممکن و مع عدمها یجعل غیرها بدلها و هی کیفیه ضرب من برود الیمن و هو ثوب یصنع بالیمن من قطن أو کتان مخطط ثمّ یستحب أن تکون عِبریه- بکسر العین أو فتحها- منسوبه إلی عَبَره جانب الوادی أو موضع أو ثوب أظفار حصن بالیمن أو بلده فیه قریه من صنعاء فإن فُقِدا فمن غیرها و خرقه تشتد بها شدّا شدیداً من الحقوین إلی الرجلین و یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن و یغمزها فی الموضع الذی لُفَّت فیه.

و یستحب أن یکون طولها ثلاثه أذرع و نصف بذراع الید المتعارفه و لا اعتبار بذراع المیت فی عرض شبر أو شبر و نصف. و یُزاد للذکر

عمـامه، و یکتفی منهما بحصول الاسم، و یکفی فیها أن تُلَّف علی رأسه لفّه واحـده ثمّ یـدار کل طرف من جانبیه محنکاً به إلی نحو النحر أو الصدر، و للأنثی قناع تقنع به، و یجزی ما یتحقق به الاسم عرفاً و لفافه لثدییها و لو کانت طفلًا و نمط و هو کساء له طرائق فیکون لفـافه ثـالثه، و سـاوی بعضـهم فیه بینها و بین الرجل و أضاف لها بعضـهم لفافه رابعه، و لا بأس بالعمل بقول الفقیه الواحد فی أمر السنن ما لم یعارضه معارض، و یعتبر فی المسنون منه ما یعتبر فی المفروض جنساً و شرطاً.

و یسـتحب أن یکـون جدیـداً و أن یکـون من طهـور المـال و کـذا کـل مـا یسـتعمل فی تجهیزه، و أن یلقی للتـبرک علی بعض الضـرائح المقدسه و الأماکن المشرفه و وضع تراب شریف و غیره من المشرفات فیه، و أن یجعل بین ألیته قطن، و أن یحشر دبره مع خوف خروج شـی ء منه، و ربمـا أُلحق الفرج به، و لو کان فی الوارث ناقص أو مانع أو کانت دیون أو وصایا لا تزیـد الترکه علیها اقتصر علی الواجب فیه و فی کل مال یدخل فی التجهیز ما لم یوصِ بها فتخرج من الثلث إن أمکن.

و یکره الکتـان إلّـا أن یکون الخلیـط من القطن أکثر منه و أفضـل الألوان البیاض، و یکره السواد و لو تعارضت کراهه الـذات و الصفه قدمت مراعاه الذات فأسود القطن خیر من أبیض الکتان، و لا یجوز الزیاده علی الموظف فیه بقصد المشروعیه إلّا أن یلغی اعتبـار ما وضع أولًا لخروجه عن المالیه لکثره قـذاریته و تلویثه بالنجاسات بحیث لا یمکن تطهیره، و یجب جمع أعضائه المتفرقه و جمیع ما تساقط منه من لحم أو شعر أو أظفار أو غیرها فیه، و مقطوع الرأس یشدّ رأسه علی رقبته بعد

الغسل بعد أن يوضع بينهما قطن و يحكم شدّه ثمّ يكفن، و المجروح يعصب جراحاته تعصيباً محكماً ثمّ يكفن.

و يستحب للغاسل أن يغسل يديه من العاتق و هو ما بين المنكب و العنق ثمّ يكفنه.

و يكره خياطه الثوب بثوب، و يستحب إكثار القطن بقبل المرأه حتى قُدِّر برطل عباره عن ثمانيه و سبعين مثقالًا صيرفی و ربع أو رطل و نصف، و يستحب وضع جريدتين من النخل لما روى أنه (يتجافی عنه العذاب ما دامتا رطبتين) و روى إنهما ينفعان المؤمن و الكافر، و روى أن النبی (صلّی الله عليه و آله و سلّم) أنه قال: ((خضروا موتاكم فما أقل المخضرين يوم القيامه)) و فُسِّر بالجريدتين. و يستحب أن تكونا رطبتين قدر ذراع أو عظم أو قدر شبر من أوسط الأذرع و الأشبار، و قيل يجزی مقدار أربعه أصابع و يجزی أن يكونا مشقوقتين و تغنی الواحده، و الظاهر اعتبار الرطوبه و المقدار و العدد سنّه فی سنّه، و لعل الغُلْظ فيهما أولی لبطء الجفاف فيه و إن لم يكن من النخل فمن رطب السدر ثمّ من رطب الخلاف ثمّ رطب الرمان ثمّ كل شجر رطب كائنا ما كان، و الأولی فی كيفيه وضعهما أن توضع أحدهما فی الجانب الأيمن ملتصقه بالجلد من الترقوه و الأخری منهما بين اللفافه و القميص فی الجانب الأيسر، و إن كانت واحده اقتُصِر علی الوضع الأول، و ليس هذا النحو بلازم و إنما هو سنّه فی سنّه، و روی كيفيات أُخر منها: وضع واحده تحت الإبط الأيمن و الأخری بين ركبته نصف مما يلی الساق و نصف مما يلی الفخذين، و منها وضعهما معاً علی الجانب الأيمن فوق القميص و دون

الخاصره، و منها ما ذکره الصدوق واحده عن الأیمن ملتصقه بالجلد من الترقوه و الأخری علی الأیسر عند ورکه بین القمیص و الإزار، و کیف کان فالمطلوب وضعهما کیف کان غیر أن مراتب الفضل مختلفه فلو وضعت فی القبر أو طرحت علیه أفادت.

و یستحب نثر الذریره علی جمیع قطع الکفن و علی وجهه و لو ترکت لکثره الخلاف فی معناها فلا بأس. و یستحب أن یکتب بتربه الحسین (علیه السلام) أن أمکن و إلّا فبغیرها مقدماً للأشرف فالأشرف، فإن فقدت فبغیر التربه فإن فقدت فبالإصبع اسمه و الشهادتین و أسماء الأئمه (علیهم السلام) أو دعاء الجوشن و القرآن بعضاً أو کُلًا و کلّما یکتب من دعاء أو أسماء أو أذکار فهو حسن و تحسن الکتابه فی جمیع قطع الکفن، و لعل الحبره و القمیص و الإزار و الجریدتین أولی، و روی استحباب کتابه دعاء الجوشن بکافور و مسک فی جام و غسله و رشه علی الکفن، و ترک المسک أحوط لأن الاحتیاط فی ترک ما عدا الذریره من الطیب بل ترکها أیضاً لکثره الاختلاف فی معناها أقرب إلی الاحتیاط، و یستحب المغالاه فی الکفن فقد روی (أن الموتی یتباهون فی أکفانهم یوم القیامه) و إن الکاظم (علیه السلام) کُفِّن فی کفن ثمنه ألف و خمسمائه دینار علیه القرآن کلّه، و یستحب خیاطته بخیوط منه. و یکره قطعه بالحدید و الأکمام المبتدأه و أما السابقه فلا بأس بها، و بلُّ الخیوط التی یخاط فیها بالریق و لا بأس بغیر الریق و لعلَّ الأولی حفظه من جمیع فضلات الإنسان، و یکره المماکسه فی أثمانها، و کتابتها بالسواد و تطییبها بدخان البخور، و ینبغی تخلصها من سائر القذرات، و یستحب وضع الذریره

على الكفن و على الفرج و على الوجه.

و إذا تم تكفينه استحب للأولياء أن يطلبوا الناس لتشيعه ليعود النفع إلى الناس و إلى الميت و إليهم كما فى الخبر، و أن يحضر أربعون رجلًا من المؤمنين و يقولون: (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منا) فإن الله تعالى يقول عند ذلك قد أجزت شهادتكم و غفرت له ما تعلمون و ما لا تعلمون، و عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ((إن أول عنوان صحيفه المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه إن خيراً فخير و إن شراً فشر))، و عن أبى جعفر (عليه السلام) (إن عابد كان يُعجِب داود (عليه السلام) فأخبره الله أنه مراءٍ فلما مات لم يحضر جنازته فأمر الله تعالى بحضورها فسال داود عن السر فقال الله تعالى لأنه لما غسلوه قام خمسون رجلا فقالوا لا نعلم منه إلا خيرا و كذلك لما صلّوا عليه فأجزت شهادتهم)، و يستحب للرجال تشييع جنازه المؤمن و من بحكمه لقوله (عليه السلام) (إن أول تحفه للمؤمن أن يغفر له و لمن تبع جنازته) و عن الصادق (عليه السلام) (من أخذ بقائمه السرير غفر الله له خمساً و عشرين كبيره فإن ربّع خرج من الذنوب)، و عن الباقر (عليه السلام) (أنه كان فيما ناجى موسى ربه أن قال يا رب ما لِمَن شيّع جنازه قال: أوكل به ملائكه من ملائكتى معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم) و عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (أول ما يبشر به المؤمن أن يقال له: قدمت خير مقدم غفر الله لمن شيعك و استجاب لمن استغفر لك و قُبِل بمن شهد لك) و عنه (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (إن من شيّع جنازه مسلم أُعطىَ يوم القيامه أربع شفاعات، و لم يقل شيئاً إلا قال الملك و لك مثل ذلك). و قد يجب إذا توقف عليه بعض الواجبات و لا حدّ له و ورد إلى ميلين،

و المیل ثلث الفرسخ، و المحافظه أن لا یؤذی المشیعین بالمزاحمه و ربما حَرُم، و أن یرعی حقوقهم و یمکنهم من نوبتهم و أن یقول المشاهد للجنازه: (الحمد لله الذی لم یجعلنی من السواد المخترم)، و غیر ذلک من الدعوات المأثوره، و أن یحمل النعش مشیعوه و لا یضعوه علی حیوان إلا مع العجز، و أن یکونوا من خلفه و أدنی منه أن یکون علی أحد جانبیه.

و یکره تقدمه، و لا بأس بتقدم صاحب النعش، و حرّم بعضهم

التقدم لجنازه غیر أهل الحق حذراً من لقاء ملائکه العذاب، و أن لا یبعد عنه کثیراً فیخرج عن حکم التشییع، و أن یحمل أطرافه الأربعه أربعه رجال کل واحد یحمل طرفاً، و أن یدوروا علیه دور الرحی مبتدأ بمقدمه یمینه ثمّ بمؤخره ثمّ بمؤخّر یساره ثمّ بمقدمته و لو عکس فلا بأس غیر أن الأول أولی، و یغشیه بثوب لا ینبئ عن زهره الدنیا خصوصاً للمرأه، و الطواف به علی قبور الأنبیاء و الأئمه (علیهم السلام) بل قبور الصالحین و زیارتهم لهم و تبرّکه بهم، و أن لا یعقد المشیع حتی یدفن مع تهیئه القبر، و أن لا یرجع إلا مع إذن الولی خصوصاً قبل وضعه فی اللحد، و أن یشیع ماشیاً لا راکبا إلا فی الرجوع أو طول المسافه فإنه لا بأس بالرکوب، و کثره الفکر و الاعتبار و تقلیل الکلام، و روی الأمر بترک السلام و تحفی المصاب أو طرح ردائه أو نحوهما مما یدل علی أنه مصاب، و القصد فی المشی و أخذ المشیعین أقرب الطرق إلی موضع قبره إلّا لداع، و فی استحباب التشییع لمثل السقط و الأبعاض وجه قوی. و یکره الضرب علی الفخذ بالید، و الیمنی علی الشمال. و فی الحدیث لعن الخامشه وجهها و الشاقه جیبها و الداعیه بالویل و الثبور و مشی غیر

صاحب المصیبه بغیر رداء و لا- یبعد تحریمه، و الظاهر تحریم اللطم و الخدش و جز الشعر و شقّ الثوب علی غیر الأب و الأخ خصوصاً لموت الولد و الزوج و الظاهر اختصاص ذلک کلّه حرامه و مکروهه بما کان للحزن علی فراق الأحباب أمما ما کان لفقد أولیاء الله و أُمنائه فلا بأس به، و یحرم قول الهجر، و یکره قول: ارفقوا به أو ترحموا علیه أو استغفروا له، و وضع میتین فی نعش واحد، و قیل بتحریمه و یقوی فی غیر المماثل و من غیر المحارم، و فی تمشیته إلی البعضین من میتین وجه، و یکره أن یتبع بجمره أو بالنار، و تشییع النساء و حملهن و حضورهن مع الرجال مع المزاحمه و اتباعهن الجنازه و رفع الأصوات و القیام لها إلا أن تکون جنازه یهودی خوفاً من أن یعلو علیه، و یقوی إلحاق مطلق الکفار و لا یبعد إلحاق غیر أهل الحق من المسلمین.

المبحث الثامن: فی الصلاه علیه

اشاره

و فیه فصول:

الفَصْل الأَول: فی بیان أجرها

و أجرها عظیم و ثوابها جسیم. فعن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) ((من صلی علی میت صلی علیه سبعون ألف ملک، و غفر له ما تقدم من ذنبه و إن أقام حتی یدفن و یحث علیه التراب کان له بکل قدم نقلها قیراط من الأجر و القیراط مثل جبل أحد)) و عنه (صلّی الله علیه و آله و سلّم) ((ما من مؤمن یصلی علی الجنائز إلا أوجب الله له الجنه إلّا من یکون منافقاً أو عاقاً)).

الفَصْل الثانی: فی المصلی

تجب الصلاه کفایهً علی کل مکلف و إن کانت لا تصح إلّا من مؤمن و شرط الصحّه: الأیمان و العقل و البلوغ، فلا تصح ممن فقد إحدی هذه الصفات و لا یجب علی من فقد إحدی الصفتین الأخیرتین، کما لا تصح لمن لم یکن ولیّاً أو مأذونا منه مع إمکانه، و تصحّ من المیز و إن لم یکن مکلفاً علی الأقوی و لکن لم یسقط بفعله التکلیف الظاهری عن المکلفین، و تصحّ صلاه کل من الرجال و النساء و الخناثی و الأحرار و العبید علی مماثله و غیره، و یستحب فعلها مع الإمام و یعتبر فیه الأیمان و العقل و البلوغ و الوحده و التعیین بالاسم أو الإشاره و مع التعارض یقدم الإشاره، و الذکوره لو أمَّ ذکوراً أو خناثاً مشکلات أو مخلوطین بهم أو مشتبهین، و الظاهر اشتراط طهاره المولد و العداله و فی اشتراط قیامه لو أمَّ قائمین مع عجزه عن القیام، و طهارته بالماء لو أمّ متطهرین به، و عدم ارتفاع مقامه بما یعتد به علی المأمومین وجهان أقواهما العدم، أما الرقیه و الجذام و نحوه و عدم سلامه اللسان من الآفه فلا مانع منها بلا شبه، و تقوم الحائض و النفساء بعد التیمم استحباباً ناحیه عن المصلین مؤتمّه أو منفرده، و لو ظهر عدم قابلیه الإمام فی الأثناء انفردوا فیما بقی أو ائتمَّ بعضهم ببعض و صح ما مضی و لو ظهر بعد التمام مضت و لا یجب فیها إعاده، و لو اختلف المصلیان کلٌّ یقول کنت إماماً أو کلٌّ یقول کنت مأموماً أو اختلفا بأن قال أحدهما کنّا منفردین و قال الآخر کنا إماماً و مأموماً صحّت و أجزأت.

الفَصْل الثالِث: فی المصلی علیه

إنما یصلی علی المؤمن أصاله أو تبعاً أو لکونه بعضاً منه أو مبدأ له کالسقط فی بعض أحوالهما، و یستوی فی ذلک الشهید و المقتول حدّاً و غیرهما و یجری الحکم علی الأغلف و المدیون المماطل و ما ورد مما یخالف ذلک محمول علی التأخیر فی الجمله تأدیباً، و لا تصحّ علی غائب أو مجهول بین أموات حتی یعینه بالاسم أو الإشاره و مع التعارض تقدم علیه و لا بعید و لا مرتفع أو منخفض أو محجوب لا یصدق فیه اسم الصلاه علیه عرفاً و لا علی مقلوب رجلاه إلی یمین الإمام و لا موضوع علی أحد جنبیه مستقبلا للمصلی أو القبله و یلحظ فی الصدر أعلاه و من الرأس و مقادیمه فی الاستقبال، و لا علی من خلا عن التغسیل و بدله أو التحنیط أو التکفین و ما یقوم مقامه مع التعذر و لو بوضع شی ء ساتر للعوره أو الوضع فی القبر مع الإمکان، و لا علی مدفون أکثر من یوم و لیله و لو ملفقین ما لم یخرج من قبره فیرجع إلیه حکمه، و لو صلاها ظانّاً عدم المانع مما مرَّ فظهر خلافه أعاد الصلاه.

و یستحب الصلاه علی العضو التام و علی السقط المستهل و مطلق الصبی مع عدم البلوغ لِستِّ سنین.

الفَصْل الرابع: کیفیه الصلاه

یشترط فیها القیام مستقلًا مع الإمکان فإن تعذر فمعتمداً فإن تعذر فجالساً أو راکباً أو ماشیاً فإن تعذر فمضطجعاً مقدماً للجانب الأیمن علی الأیسر فإن تعذّر فمستلقیاً.

و إباحه المكان للمصلی و المیت إلّا المتسع فتجوز ما لم یکن المصلی أو المیت غاصباً.

و إباحه اللباس و عدم المانع لکونه حریراً أو ذهباً فی وجه قوی. و الاستقبال و الاستقرار و ستر العوره و وضع المیت مستلقیاً و رأسه إلی یمین الإمام، و عدم المانع من صدق اسم الصلاه علیه عرفاً لبعد و غیره، و لا یشترط فیها طهاره من حدث أصغر و لا أکبر و لا خبث فی بدن أو ثوب أو غیرها و لا کون الثوب مما لا یؤکل لحمه و لا کونه من المعتاد و مما یمنع من الصلاه فیه، و یفسدها کلما یخل بصورتها من سکون طویل أو فعل کثیر أو ضحک أو کلام أو بکاء أو أکل أو شرب أو قراءه قرآن و کذا أفعال اللعب و اللهو و إن قلّت أو غیر ذلک مما یفسد هیئتها و یصرفها عن صدق الاسم لذاته أو کثرته و ما عدا ذلک من منافیات الصلاه لا یقتضی الفساد و لکن الأحوط أن یعتبر فیها ما یعتبر فی الصلاه من الشرائط و الموانع عدا الطهاره من الحدث.

و یستحب الطهاره من الحدث و خصوصاً للإمام و تجزی الترابیه و لو مع التمکن من الماء و الأحوط اعتبار خوف فوت الصلاه مع الناس علیها و علی کلِّ حال فالمائیه أولی، و وقوف المصلی عند وسط الرجُل و صدر المرأه و یتخیر فی الخنثی المشکل الممسوح، و مع اجتماع الجنائز یقدم الرجل الحرّ إلی الإمام ثمّ الرق ثمّ الصبی الحرّ بالغاً سِتَّ سنین ثمّ غیر بالغها ممن یصلی علیه ثمّ الصبی الرق ثمّ الخنثی البالغه الحره ثمّ صبیتها مرتبه ثمّ الأمه ثمّ صبیتها کذلک ثمّ النساء علی هذا التفصیل و لو کان المصلی امرأه قدم الأناثی ثمّ الخناثی ثمّ الرجال علی ذلک النحو، و لو

قیل باستحباب تقدیم أهل الشرف و الدین من الأموات مرتبین کان حسناً، و المعتبر القرب للإمام أو المنفرد دون المأمومین.

و روی أن المصلوب إن کان وجهه إلی القبله قام المصلی علی منکبه الأیمن و إن کان مستدبرها قام علی الأیسر، و إن کان منکبه الأیسر القبله قام علی الأیمن و إن کان منکبه الأیمن إلی القبله قام علی الأیسر و لا بأس بالعمل بها.

و یستحب الصلاه جماعه و لا یشترط فیها عدد و وقوف المأموم و إن کان واحد خلف الإمام إلا فی النساء و العراه فإن الإمام معهم یقف وسطاً بینهم و لو سبق المأموم بتکبیره استجب له إتمام العدد مع الإمام و یجوز له الإتمام منفرداً و لو زاد تکبیره سهواً أو بقصد الذکر فلا تحریم و لا فساد، و مع قصد الجزئیه متعمداً یکون مشرعاً عاصیاً و إن صحت صلاته، و لو نواها ستّاً من الأصل بطلت، و اختیار الصف الأخیر عکس الصلاه، و القرب من الجنازه للإمام و المنفرد، و زیاده الخضوع و الخشوع و تذکر أهوال المعاد و الاعتبار المسجّی بین یدیه و إکثار المصلین و نزع الحذاء إلا الخف و إیقاعها فی المواضع المعده و الأماکن المشرفه عدا المساجد فإنها تکره فیها إلا بمکه و وضع الجنائز المتعدده مدرجه رأس کل واحد عند ورک الآخر بشرط أن لا ینتهی الحال إلی أن یکون بعضها خلفه ثمّ أن بقی منها شی ء وضع صفّاً آخر و هکذا، و یقوم المصلی وسطهن و الأفضل تخصیص کل میت بصلاه و الابتداء بالأفضل فالأفضل. و صورتها: أن ینوی التقرب بها علی نحو ما مرّ مِراراً و لو نوی کل من المصلین دفعه فرادی أو مأمومین أو دخلوا فی أثناء الوجوب فی

محل الوجوب فلا بأس بخلاف ما لو أعيد فإنها تكون ندبا ثمّ يكبر خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد الأولى، و يصلى على النبى و آله بعد الثانيه، و يدعو للمؤمنين بعد الثالثه، و يدعوا للميت بعد الرابعه، و يكبر للخامسه و فى المنافق ينصرف على الرابعه. و ينبغى أن يأتى بالمنقول عن الرضا (عليه السلام) و هو أن يكبّر و يقول: (أشهد أن لا آله إلّا الله وحده لا شريك له، و أن محمد عبده و رسوله، و أن الموت حق و الجنه حق و النار حق و البعث حق و أن الساعه لا ريب فيها و أن الله يبعث مَن فى القبور) ثمّ يكبر ثانيه و يقول: (اللهم صلى على محمد و آله محمد، و بارك على محمد و على آل محمد، و ارحم محمداً و آل محمد، أفضل ما صليت و باركت و رحمت و ترحمت و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد) ثمّ يكبر ثالثه و يقول (اللهم اغفر لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات و تابع بيننا و بينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات و ولى الحسنات يا أرحم الراحمين) ثمّ يكبر رابعاً و يقول فى الدعاء للميت إذا كان مؤمناً: (اللهم إن هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أَمتك نزل بساحتك و أنت خير مُنزَل به، اللهم إنا لا نعلم منه إلّا خيراً و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه و إن كان سيئاً فتجاوز عنه و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و أبعده ممن يتبرأ منه و يبغضه، اللهم ألحِقْه بنبيك و عرّف بينه و بين نبيك، و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين) ثمّ يكبر الخامسه و يقول (ربنا آتنا فى الدنيا حسنه و فى الآخره حسنه و قنا عذاب النار) ثمّ ينصرف و يدعو بعد التكبيره الرابعه لمن لم يبلغ الحلم بقوله: (اللهم اجعله لأبويه

و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً) و نحو ذلك و للمجنون المستمر جنونه من الصغر بنحو ذلك، و للمستضعف و المراد منه على الأقوى من لا- يوالى و لا- يعادى و يدخل نفسه فى اسم المؤمنين و المخالفين و لا- يعرف ما هم عليه بقوله: (اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قِهِم عذاب الجحيم) و ما شاكله و المجهول الحال: (اللهم أنت خلقت هذه النفوس و أنت أمتها تعلم سريرتها و علانيتها أتيناك شافعين فيها فشفّعنا و لها ما تولت و احشرها مع من أحبت) ثمّ يكبر الخامسه فى الجميع و ينصرف و يدعو على المنافق الجاحد للحق بعد الرابعه لو صلى عليه تقيه أو أجزنا الصلاه عليه إجراءً للاسم و إن لم نوجبها كما هو الأقوى بقوله: (اللهم أملا جوفه ناراً و قبره ناراً و سلط عليه الحيات و العقارب) و ينصرف عليها و يحرم التسليم و القراءه فيها بقصد المشروعيه.

و يستحب رفع اليدين إلى النحر مع كل تكبيره بحيث يبتدأ به بابتدائها و ينتهى بانتهائها و الجهر بالأذكار خصوصاً للإمام و الإخفات للمأموم، و الصلاه على الأنبياء و الأوصياء (عليهم السلام) عند ذكر النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و آله (عليهم السلام)، و الإطاله فى الدعاء و الذكر، و وقوع الصلاه نهاراً، و الوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين التكبيرتين، و يجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام بعد دخوله معه و لا- يجوز عدوله إلى إمام آخر إلّا إذا تمت صلا الإمام أو قطعت لعارض و لو أدرك بعض التكبيرات معه دون بعض أتم، و لو مشى إلى سمت القبله و لو على القبر مع الذكر أو بدونه، و لو شك الإمام أو المأموم فى عدد التكبيرات تبع الشاك منهما الضابط و إذا حضرت جنازه فى الأثناء كان له الخيار فى

إدخالها فی التکبیرات الباقیه، و یتخیر فی رفع الأولی قبل إتمام تکبیرات الثانیه أو بقائها إلی التمام و له خلاف ذلک بأن یتم الصلاه علی الأولی و یبتدأ بها للثانیه و الظاهر کراهه تکرار الصلاه کراهیه عباده بمعنی أن الثانیه قلیله الثواب، و ربما یقال باستحبابه للعلماء و الأشراف.

و یجوز أخذ الأجره علیها لندبها و علی مندوبات الصلاه الواحده دون واجباتها، و لو أخذ علی واجباتها عاریاً مع الإخلاص و النیه صحّت صلاته و لو جهل الحال حُمِل علی الصحه، و لا بأس بقبول الهدایا، و لو حضرت جنازه قدمت صلاتها استحباباً علی صلاه النافله و کذا علی الفریضه مع سِعه وقتها و لو ضاق وقت الفریضه دونها أو ضاق الوقتان قُدِّمت الفریضه، و لو صلّی علی جنازتین أذِن ولی أحدهما دون ولی الأخری صحت للمأذون فیه و فسدت للأخری و لو ظنها لم تکمل سِت سنین أو أنها صُلیَ علیها فنوی الندب ثمّ بان وجوبها أو بالعکس فنوی الوجوب ثمّ بان خلاف ذلک صحّت و لا یشترط العلم بکونها رجلا أو امرأه لکنه ینوی الشخص و لو أتی بالضمائر المُذکَّره مؤنثه بقصد الجثه أو المؤنثه مُذکَّره بقصد الشخص مثلًا فلا مانع، و الظاهر وجوب الدعاء بین التکبیرات و لا یشترط دعاء مخصوص إلّا أنه یجب ذکر المیت فی ضمن بعضها، و الأحوط المحافظه علی نحو ما ذکرناه و الظاهر إن اللحن فی الأذکار و الدعاء لا یفسدها، و فی التکبیرات یلزم المحافظه علی عربیتها، و یجوز قطع الصلاه اختیاراً علی الأقوی کغیرها من الموجبات الکفائیه لمجرد الدخول و لا یسقط وجوبها عن الناس إلّا بعد التمام.

المبحث التاسع: الدفن

یستحب إعداد الإنسان قبره فی صحّته فضلًا عن مرضه لِما فیه من التأهب للقاء الله عزّ و جلّ، و أن یدخل فیه علی الدوام و یقرأ فیه القرآن کما کان یصنعه بعض نوّاب الإمام (علیه السلام) و فی حفره لدفن المؤمن فیه ثواب عظیم فعن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) ((من احتفر للمؤمن قبراً محتسباً حرّمه الله تعالی علی النار و بوأه الله بیتاً فی الجنه و أورده حوضاً من الأباریق عدد النجوم عرضه ما بین أُبُلَّه- بالباء الموحده فی بعض النسخ بالیاء کعتله مضمومه العین و التاء مفتوحه اللام مشدده موضع بالبصره- و بین صنعاء الیمن)) و یجب دفن المؤمن و ما أُلحِق به فی حفیره من الأرض باقیه علی حالها أو مستحیله کحلًا أو ملحاً أو نحوهما، و مراعاه عدم الاستحاله أولی، و یجب أن تکون مباحه فلا یجزی الدفن فی المغصوبه إلا فی الأراضی المتسعه مع عدم غصبیه الدافن أو المدفون لها و عدم إعانتها للغصب، و أن تکون غیر هاتکه لحرمه المیت کخلاء أو بالوعه معدّه للنجاسه و نحوهما، و أن تکون حافظه له من السباع و بذلک اختلفت المحال فی لزوم الإغراق فی العمق و عدمه و الاحتیاج إلی بناء بجص و آجر و عدمه کاتمهً لرائحته حافظه له عن نظر الناس فرضاً و إن لم یکن مما یصلون إلیها، و لا یجزی وضعه فی ماء مثقّلًا أو مربوطاً و إن أمِن ظهوره و لا- فی بناء علی الأرض أو تابوت أو تحت آنیه لا یمکن رفعها أو فی آنیه یحکم ستر رأسها إلی غیر ذلک إلّا مع الضروره، و بعد ارتفاعها و بقائه قابلًا للدفن یجب نقله و دفنه، و یجب أن یوضع علی جانبه الأیمن مستقبل بوجهه و مقادیمه بما أمکن منها القبله مع إمکان معرفتها، و یسقط مع

الجهـل و خوف الفساد بالانتظار لطلب المعونه و مع معرفه ما بين المشـرق و المغرب يقـدم على غيره، و راكب البحر أو النهر مع تعـذر البر و لزوم الفساد بتأخيره إلى حين الخروج إليه يؤتى بالأعمال اللازمه له قبل الـدفن ثمّ يوضع ظرف و يرسب فى الماء أو بثقـل و يلقى فيه و الأـول أولى بـل الأـحوط لأـنه مع الإلقـاء كثيراً مـا ينتفـخ فيطفـح على ظهر الماء و يسـتقبل به حين إلقائه فى المقامين القبله مع الإمكان، و مع تعـذر الـدفن بما يجمع الشـرائط يجب الإتيان بما أمكن و بعـد زوال العـذر يؤتى بالموظف مع عـدم المانع، و يجب دفن المؤمن فى قبر منفرد أو فى مقابر المؤمنين و لا يجوز دفنه فى مقبره غير أهل الإيمان كما لا يجوز دفن غير المؤمن فى مقـابر المؤمنين إلّـا أن يكون امرأه حامله من مؤمن فتـدفن فيها مع جعل ظهرها إلى القبله مضـطجعه على يسارها ليكـون وجهـه إلى القبلـه مضـطجعاً على يمينه لأـن وجه الولـد إلى ظهرهـا، و فى عمـوم الحكم لمن لم تحله الروح و لولـد الزنا المتكون من نطفه أحد الأبوين المؤمنين وجهان أقواهما ذلك، و يستحب فيه أمور:

منها دفنه فى مقابر المؤمنين، و اختيار أشـرف الأمكنه لـدفنه عدا المساجد فإن المنع فيها قوى و اختيار الأفضل فالأفضل و اختيار الأرض المعـده للدفن على غيرها و الوقف على غيره و وضع الجنائز على الأرض دون القبر بذراعين بذراع اليد أو ثلاثه، و تركه قليلًـا من الزمـان ليأخـذ أُهبته، و التلحيـد و جعـل اللحـد إلى جهه القبله و توسـعته بحيث يجلس فيه الجـالس، و اختيـار الشق فى الأرض الرخوه التى لا يمكن التلحيد فيها أو يخشى سرعه انهياره و بناء لحد فيه و إحكام اللحد و أن يكون فى بطن

القبر، و أن يجعل للميت وساده من تراب و خلف ظهره حجراً أو مدراً أو نحوهما يسند إليه حتى لا يسقط و تفوت هيئه الاستقبال، و نشر ثوب على القبر حين الإدخال خصوصاً للمرأه طلباً للستر و الاحترام، و وضعه دون القبر ثلاث دفعات، و إدخاله فيه بعد الثالثه و بدئه برأسه إنْ كان رجلًا، و إدخاله بالعرض إن كانت امرأه أو خنثى مشكّلًا أو ممسوحاً و تحفّى النازل، و كشف رأسه، و نزع ردائه، و حلّ أزراره، و الوضوء للملحد و القول عند نزوله: (اللهم اجعله روضه من رياض الجنه، و لا تجعله حفره من حفر النار) و أَخْذُ الرجل مما يلى موضع الرجلين، و المرأه مما يلى القبله، و جعل التربه الشريفه تحت خدّه، و كونه أجنبياً إن كان المدفون رجلًا و إن كان امرأه فالزوج ثمّ الرحم أولى من المماثل، و حفر القبر قدر قامه و دونه إلى بلوغ الترقوه و لا يسنّ ما زاد على ذلك إلّا لعروض بعض الأسباب، و حلّ عقد الكفن من عند رأسه و رجليه، و وضع خده على التراب، و جعل تربه الحسين (عليه السلام) فى قبره، و الأفضل أن يكون مقابل وجهه و يقوى القول باستحباب وضع شى ء من تراب أى المشاهد المشرفه كان و الأماكن المحترمه عدا المساجد إلّا أن يؤخذ من قمامها و تلقينه العقائد قبل نضد اللبن و هو التلقين الثانى، و الدعاء له قبل التلقين و بعده، و الخروج من قِبَل الرجلين و إهاله الحاضرين التراب بظهور الأكفّ قائلين: (إنا لله و إنا إليه راجعون) و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا حث التراب يقول: (إيماناً بك و تصديقاً برُسُلك و إيقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله) و قال (عليه السلام): (من فعل مثل فعلى هذا كان بمثل كل ذره من التراب

حسنه).

و یکره وضع تراب غیر تراب القبر علیه فإنه یثقل علیه، و لا بأس بأن یوضع فی فمه فص عقیق مکتوب فیه اعتقاده و اسم النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأئمه (علیهم السلام) و معه شی ء من تربه الحسین (علیه السلام) کما صنع بعض الصالحین و العلماء العاملین. و یکره فرش القبر بالساج و غیره إلّا لضروره دفع تلوثه بالنجاسات أو القذارات، و دفن میتین فی قبر واحد دفعه واحده إلّا مع الضروره و مع عدم المماثله و المحرمیه و شبهها لا یبعد التحریم.

المبحث العاشر: الأولیاء

یشترط فی الولایه الإیمان و العقل و البلوغ و الحضور و أن لا یکون قاتله عمداً و الخطأ لا ینافیها و عدم الإباء عن المباشره و الإذن من القابل أو الإذن وحدها من غیر القابل، و تزول بالخیانه و الجنون و تعود بارتفاع المانع و مع الفقد أو النقص أو البعد أو غیرهن من منافیات الولایه هل تنتفی الولایه فیستوی المکلفون فی الحکم أو ترجع إلی الحاکم؟ وجهان و الأحوط الرجوع إلی الحاکم خصوصاً مع وجود الولی و عدم إمکان قیامه و إذنه، و تثبت فی الأعمال المستدعیه للمباشره من تغسیل أو تحنیط أو تکفین أو صلاه أو دفن أو أجزائها واجبه أو ندباً.

و أما التشییع و القراءه و الدعوات و الأذکار من دون مباشره فالظاهر تساوی الناس فیها و لو عمل عامل بشی ء مما فیه الولایه من دون استئذان عصی و فسد ما کان عباده کالتغسیل و الصلاه و وجب إعادته و صحّ غیره، و یکفی الفحوی عن الإذن الصریحه، و لا یصح الصلح

على سقوطها أو نقلها إلى الغير و لو حظر الولى أو تجددت له الولايه فى أثناء العمل وقف عن العمل و لزم الاستئذان إلّا فى الصلاه، و كذا لو منعه فى الأثناء بعد الإذن فلا يجب استئذان و ليس له فيها عزل على الأقوى و تثبت على من تعلقت به الأعمال من سقط أو بعض أو غيرهما و أولى الناس الزوج بزوجته دائميه أو متعه ثمّ المالك و إن تعددوا اشتركوا فى الولايه ثمّ الأب ثمّ الأم ثمّ الذكر من الأولاد ثمّ الأنثى منهم ثمّ أولاد الأولاد ثمّ الجد ثمّ الجده ثمّ الأخ ثمّ الأخت ثمّ أولاد الأخ ثمّ أولاد الأخت ثمّ العم ثمّ العمه ثمّ الخال ثمّ الخاله ثمّ أولاد الأعمام ثمّ أولاد الأخوال و كل من كان أقرب فى طبقه أولى من غيره و من تقرّب بسببين أولى من المتقرب بسبب واحد، و الذكر و من كانت علقته من جهته أولى من غيره و إذا فُقِد الجميع أو تعدد المتساوون رجح الأكثر فإن تساووا و اختلفوا فى تقديم الإمام أو حصل بين الأئمه تشاح قُدّم الأفقه ثمّ الأورع ثمّ الأعرف بالأذكار و الدعاء ثمّ الأكثر اعتماداً للمصلين ثمّ الأحب إلى أهل الميت و الأكثر اعتماداً عندهم ثمّ العلوى مقدماً من كان فى سلسلته من الأئمه أكثر ثمّ الهاشمى ثمّ القرشى ثمّ الأخشع صوتاً ثمّ الأحسن صوتا ثمّ الأسن ثمّ الأصبح وجهاً و مدعى الولايه مصدقاً مع عدم المقابل و معه يرجع إلى البيان فإن فُقدوا فإلى القرعه، و من وجد قائما بالأمور اجتزأ بإذنه بناء على ولايته أو مأذونيته فى الأذن و لو مات الإمام المأذون أو عرض له عارض ائتمّ المأمومون بمن شاءوا من غير استئذان، و لو تساوى الأولياء فى الرتبه و عرضوا الصلاه صلّوا جميعاً و ليس لأحدهم منع الآخر، و لو اختلفوا و مأذونهم فى تعيين الإمام أخذ

بالمرجحات ثمّ بالقرعه، و فی ما یمکن قسمته یقسم بینهما أو یُجعل کل عمل لواحد و لو کانت امرأه فأرادت أن تؤمّ النساء أو تأذن لامرأه فی ذلک و لا تأذن للرجل فالأقوی عدم قبول قولها، و کذا فی التشییع.

المبحث الحادی عشر: ما یلحق بالمؤمن

حکم من کان صوره من مبدأ إنسان مؤمن و من فی حکمه أو فرداً منه إلی حین البلوغ و فی حکم الأبعاض.

أما القسم الأول فله أحوال منها السقط حال کونه نطفه منعقده أو علقه، و الحکم فیه أنه لا شی ء فیه و إن کان دفنهما و لا سیما الأخیر أولی.

و منها حاله بعد صیرورته مضغه إلی أن یقارب التمام، و حکمه الدفن فقط و لفّه فی خرقه أحوط کاللحم الخالی من العظم.

و منها ما لو تم له أربعه أشهر و سقط من بطن أمه میتاً فحکمه التغسیل و التحنیط و التکفین و الدفن و لا صلاه علیه فرضاً و لا نفلًا کالعظم المجرد أو مع اللحم و لم یکن عضواً تامّاً و لا صدراً.

و منها ما لو استهل أی خرج من بطنها حیّاً إلی أن یقارب سِت سنوات و لم یبلغها فهذا تجری علیه الأحکام بتمامها غیر أن الصلاه علیه سنه و لیست بفریضه کالعضو التام غیر الصدر.

و منها ما لو بلغ ست سنین و حاله حینئذٍ کحال البالغین فی جمیع الأحکام کما أن الصدر منهم کذلک، و لو شَکَّ فیه فلا یدری من أی الأقسام هو لوقوعه فی نار مثلًا و تقلّصه أخذ بالأدنی لأصاله عدم التکلیف و الأحوط البناء علی الأعلی و نسبه أعضائه من صدر أو عظم

أو غيرها بالنسبه إلى أحكامه كنسبه أعضاء البالغ إليه فى أحكامه فصدره بمنزلته و هكذا.

و أما القسم الثانى فأقسام:

منها ما يكون صدراً و حكمه كأصله فى جميع الأحكام غير إن قطع الكفن و ماء الغسل على مقداره، و الظاهر إلحاق عظام الإنسان بجملتها به و عظام الصدر بالصدر و المدار على صدق اسمه عرفاً و لا يضر نقص لا يخرجه عن الاسم، و لا يلحق به بعضه مع عدم الصدق.

و منها ما يكون عضواً تامّاً، و فيه الصلاه ندباً مع وجوب الأعمال الأخر.

و منها ما يكون قطعه فيها عظم و لو صغيراً أو عظماً مجرداً من ميت مطلقاً أو من حى غير سن و ليس عضواً تامّاً و فيه التغسيل و التكفين و التحنيط و الدفن و ليس الظفر من العظم و لو كان لحماً بلا عظم و لو قلباً لُفَّ فى خرقه احتياطاً و دفن، و الأحوط فى القلب إجراء حكم الميت و كلما يبق من الأعضاء أو أبعاضها يتعلق به الأحكام الثابته له حين التمام فالرأس من دون بدن له من الغسل و الكفن و الحنوط و كيفيه الدفن ما كان له مع الجمله و يسقط الجانبان، و للجانبين مع انفرادهما عنه ما كان لهما قبل انفصال الرأس، و يسقط حكم الرأس و لأحد الجانبين ما كان له و يسقط حكم الجانب الآخر و لأبعاضها ما كان لها حين اتصالها بها ففى الصدر أو اليدين أو الرجلين كذلك فى كلّ غسل غسلان مرتبان و حنوط واجب فى الركبتين و طرفى الإبهامين و باطن الكفين و مندوب فى الصدر و باطن القدمين و فى الرأس و القدمين من

الکفین اللفافه و فی الکتفین و الیدین هی مع القمیص و فیما عدا ذلک الثلاثه وجوباً فیما یجب شموله مع الاتصال و الندب فیما یندب و یجعل أعلی کل عضو فی صلاه أو دفن فی موضع الرأس و ما قارب وسطه فی موضع الصدر و أسفله فی موضع الرجلین وجهه فی موضع الوجه و هکذا و لا یبعد مراعاه ذلک فی الغسل أیضاً و یمکن جعل البعض کمیت تام له رأس و بدن تام و یؤتی بالأعمال المتعلقه بالرأس و البدن علی وجه التمام و جعله بتمامه بمنزله عضو من الأعضاء بأن یفرض عضو سابق ثمّ آخر و هکذا فی غسله و تحنیطه و تکفینه تجری علیه تامّاً حکم الأعضاء بتمامها یفرضه رأساً مرّه و جانباً أیمن أخری و أیسر کذلک إلّا إن الأقوی ما تقدم و الأخیر أوفق بالاحتیاط و المقطوع من الحار بحکمه و إن کان بارداً و لو قبل قَطْعِه حتی یبرد أصله فإن برد أصله أو أبعاضه کان بحکمه و إن کان حارّاً علی إشکال، و یستحب وضع الجریدتین مع من لم یبلغ حد التکلیف إقامهً لرسم السنّه و مع أبعاض المکلف مطلقاً و کذلک التشییع لهما لا یخلوا من رجحان و لو تعدد قبور الأبعاض تعدد الجریدتان و التشییع. و العضو المشتبه بأبعاض لا حکم لها یلزم إجراء الأحکام علیها تبعاً له کالمشتبه من الأموات بمن لا حرمه له، و أما المشتبه بها و لا باعث علی إلحاقه فالأحوط إجراء الحکم علیه.

و أما ما شُکَّ فی تغسیله أو تغسیل جملته أو فی غیر ذلک مما یجب له من الأعمال بنی فیه علی العدم و یجاء بالعمل و کلما یشترط فی الجمله یشترط فی أبعاضها من اعتبار المحرم و المماثل و اشتراط إیمان الغاسل و نحو ذلک و فی اشتباه الحال یقوی سقوط الغسل کالخنثی و الاحتیاط به

من وراء الثياب أولى سيما مع حضور الصنفين فيغسل كل منهما غسلًا على انفراده و لو كانت متفرقه يمكن جمعها وجب جمعها فى التغسيل و التكفين و التحنيط و الدفن، و فى لزوم إدخالها القبر مجموعه حيث لا كفن وجهان أقواهما العدم لكن لا بد من وحده القبر و مع تعذر الغسل يلزم التيمم إن بقيت مُحاله فلا كلام و إن بقى بعضها مسح ذلك البعض و لو لم يبق منها شى ء قوى سقوط الوظيفتين، و الأحوط أن يؤتى بالمسحات الثلاثه عليه على نحو ما احتملناه فى الغسل، و لو غسل بعض أو كفن أو حنط ثمّ دفن فخرج أو لم يدفن فوُجِد بعض آخر أُجرىَ عليه الحكم و لا يعاد ما عمل للأول ثمّ يجمع معه فى الكفن و يدفن، و المدار فى قطع الكفن على ما يناسب المقدار و لو لا ذلك لم يجز كرباس الدنيا إذا جعلت أبعاضه متفرقه فيحكم على بعض له حكم بعد إجراء الحكم على غيره، و لو أجرى الحكم على بعض فحضر ما ليس له حكمه كلحم وجد بعد عظم إن تمَّ حكم العظم أُضيف إليه فى الكفن بغير تغسيل على إشكال و لو حضر قبل غسله قوىَ لزوم إدخاله معه فى الغسل و لو خرج من القبر ما حُكِم عليه بالتيمم و كان الماء حاضراً قوىَ لزوم تغسيله مع إمكانه، و فى جرى حكم التلقين و التشييع و القراءه و الزياره على السقط و الأبعاض فتتعدد لها لو اتفق دفنها على التفريق وجهان: أقواهما ذلك مما لم يكن من الحى و اعتبار الكبر أو الكثره لا يخلو من وجه، و لا ينبغى الشك فى إلحاق الصدر بالميت منها و لو حنط جزء من محلِّ التحنيط ثمّ حضر ففى ذلك الجزء جزءٌ آخر اقتُصِر على الأول، و يسرى حكم الجمله إلى الأبعاض فبعض الشهيد و المُحرِم المؤمن و مقابليهم بمنزلتهم

مع وجود الوصف حال القطع و حال العمل و لو اختلفا بأن استشهد أو أَحرَم أو كفر أو آمن بعد القطع قبل العمل احتمل فيه مراعاه حال القطع و لعله أولى و مراعاه وقت العمل و لو قيل بأن المنفصل من المُحرِم أو الشهيد لا يجرى حكمهما عليه مطلقاً و فى المؤمن مقابله يعتبر حال القطع كان قوياً.

المبحث الثانى عشر: أحكام الخلل

و هو أقسام:-

منها السهو و حكمه أنه متى سها عن عمل سابقاً أو عن بعضه حتى دخل فى اللاحق أتمه و عاد على اللاحق و لو سها عن التغسيل أو بعضه حتى حنط أو كفن أعاده ثمّ أعاد عليهما، و لو سها عن أحدهما أو عن التغسيل حتى صلّى عاد على ما فات ثمّ أعاد الصلاه و فى التحنيط كلام، و لو سها عن أحدها حتى أُدخِل القبر فإن ذكر قبل الدفن أُخرِج و أتى بما فات و إن ذكر بعد الدفن فإن كان الصلاه و لم تمضِ اليوم و الليله صلى عليه فى القبر، و إن فات الوقت أو كان المنسى غير الصلاه فقيل بلزوم النبش و الأقوى عدمه.

و منها الشك و لا حكم له و لا التفات إليه من كثير الشك بل يبنى على الصحه و التمام، و أما من غيره فإن كان فى عمل بعد الدخول فى غيره كالشك فى الغسل كلًا أو بعضاً حتى كفن أو دخل فى التكفين أو التكفين حتى صلى أو الصلاه حتى دفن أو وضع فى القبر فلا اعتبار به إلى هذا، و مثله ما لو شك فى غسل السدر كلًا أو بعضاً حتى دخل فى غسل الكافور أو فى غسل الكافور حتى دخل فى غسل القراح.

و أما الشک فی عضو سابق بعد الدخول فی عضو لاحق من غسل واحد أو فی تکبیره أو دعاء بعد الدخول فی غیرهما ففیه وجهان و عدم الالتفات أقوی و طریق الحائطه لا یخفی.

و منها الطوارئ فما یعرض للفاعل من مانع من موت أو غیره أو ارتداد فی أثناء العمل فإن لم یکن عباده صحّ الماضی و أکمل الباقی، و الظاهر إلحاق الغسل بذلک.

أما الصلاه فالظاهر لزوم إعادتها و القول بالاکتفاء بتکمیلها لأنها دعاء بعید. نعم لزوم عروض مثل ذلک للإمام لا یفسد صلاه المأمومین ثمّ إن شاءوا نصبوا إماماً منهم و إن شاءوا انفردوا علی نحو ما مرّ، و فی جواز نصب إمام من خارج إشکال و إن کان فی أثناء الغسل صح الماضی و أتم الباقی، و لو تبین فساد صلاه من صلّی وجب علی الناس کفایه عوضها، و لو طرأت نجاسه من أحد المخرجین أو من خارج فی أثناء الصلاه علیه أو الغسل أو تحنیطه فلا بطلان و إنما تغسل النجاسه من بدنه أو کفنه ثمّ یؤتی بباقی العمل، و کذا الحال لو طرأت قبل الإدخال فی القبر مطلقاً، و لو طرأت بعد الدخول إلی القبر و لم یُعلَم بها إلّا فیه فإن کانت فی البدن أو فی کل الکفن أو فی کثیر منه بحیث یفسده القرض و یخرجه عن کونه ساتر أخرج من القبر و غسل ثمّ أعید إلیه، و إن کانت قلیله فیه لا یفسد قرضها قُرِضَت و خیطت إن لم یحصل القرض بضَمِّ بعض إلی بعض، و القول بالعفو عن قلیل الدم و إن کان غیر خال من الوجه إلّا إنّ الأوجه خلافه.

و منها ما لو عدل الولی عن الإذن فی أثناء العمل أو عاده الولایه

إلی غیره أو حضر بعد غیبته فمنع و الحکم هنا إنه إن کان فی تکفین أو تحنیط أو مقدمات دفن لم یجز الإکمال و فی الصلاه وجهان و الأقوی إن له الإکمال، و الأحوط القطع و الإعاده من رأس و لو کان إماماً أتم المأمومون و کذا لو کانوا منفردین متعددین فمنع بعضهم، و لو شُکَّ فی عضو فی الحرم أنه من مُحِلٍّ أو مُحْرِم حکم بحِلِّه، و لو شُکَّ فی کونه من إنسان أو غیره فلا حکم له، و لو شُکَّ فی وجود عظم فیه بنی علی عدمه، و الأحوط البناء علیه، و کذا الشک فی عظام متعدده إنها من واحد أو لا بنیَ علی الواحده فیجتزئ بالکفن الواحد و القبر الواحد و النعش الواحد و هکذا.

المبحث الثالث عشر: فیما بعد الدفن

یحرم نبش قبر المؤمن و من فی حکمه احتراماً له، و لو لدفن آخر بل یحرم النبش من دون ضروره لسبق حق الأول لتقدم حیازته فی المباح و تقدمه فی الأوقات و اختصاصه فی غیر ذلک، و إذا انکشف القبر عن المیت مع عدم صیرورته رمیماً وجب علی الناس دفنه، و الظاهر إن الولی أولی، و فی وجوب تکفینه مره أخری من ماله مع ذهاب کفنه وجه قریب، و مع عدم سبق تکفینه أو غیره من الأمور المالیه یبقی تعلقها بالمال، و یستثنی من حرمه النبش مواضع:

و منها إذا صار رمیما فیخرج عن عنوان النبش.

و منها تخلیصه من نجاسه فی القبر أو قذارات تبعث علی إهانته.

و منها کونه فی مقابر الکفار و غیرهم من أهل الباطل فتخرجه منها.

و منها أن یخشی علی بدنه من إخراج حیوان أو عدو یرید إخراجه

لیحرقه أو یمثل به أو یهتک حرمته بجعله غرضا للنشاب أو لعبه للصبیان و ربما وجب فی مثل هذا.

و منها أن یکون ذلک لإیصاله إلی محلٍّ یرجی به فوزه بالثواب و نجاته من العقاب کالنقل إلی المشاهد المشرفه بل مقابر مطلق الأولیاء و الشهداء و العلماء و الصلحاء، و ربما کان هذا القسم أولی من غیره فیخرجه کلًا أو بعضاً عظماً أو لحماً أو مجتمعاً و لو لا قیام الإجماع و السیره علی عدم وجوبه لقلنا بالوجوب فی بعض المحال.

و منها أن یکون فی أرض مغصوبه و لم یتعقبه رضی المالک.

و منها أن یکون فی بطنه أو فی قبره مال معتد به للوارث أو غیره، و القول بجوازه لمطلق المال غیر بعید الوجه، و فی وجوب بذل المال من أصل المال لدفع النبش أو الشق أو الإحراق و نحوها إن أمکن وجه و فی تقدیمها علی الکفن و الحنوط و ماء الغسل وجه وجیه.

و منها أن یتوقف علی رؤیته شهاده تتوقف علیها مواریثه و أحکامه أو ثبوت حق جنایه و نحوها.

و منها أن یکون فی حفره لم یبلغ حدّ الإجزاء.

و منها أن یکون موجهاً لغیر القبله و فی إلحاق من جُعِل علی الیسار مستقبلًا وجه.

قیل و منها ما إذا لم یکن مغسّلًا أو مکفناً أو محنطاً أو مُصلًا علیه و فات وقت الصلاه علیه فی قبره و فیه إشکال، و لو أخرج أو خرج اتفاقا أتی له بالفائت له من الأعمال، و الظاهر الإجزاء بالصلاه علی القبر لو وقعت فی وقتها و لا حاجه إلی إعادتها و لو اضمحل بدنه أو أکله حیوان

عاد الكفن إلى الوارث إن كان من التركه و إلى المتبرع إن كان منه.

و منها أن يكون أبعاضاً و قد دفن بعضٌ منها فينبش لإدخال الباقى منه فى وجه قوى.

و منها لزوم منافاه التقيه فى بقائه.

و منها ما إذا لزم من بقائه تضرر عظيم على الماره.

و منها ما إذا توقف إصلاح المحل الذى جعل مقبره أو إصلاح المشهد الذى جعل مدفناً عليه.

و منها ما إذا عُلِم وجود عدو من أعداء الله معه.

و منها ما إذا عُلِم وجود امرأه أجنبيه معه.

و منها ما إذا أريد تعمير دار وجد فيها أو نحوها.

و منها ما إذا اضطُرَّ إلى جعله بئراً أو مجرى ماء مضطراً إليه إلى غير ذلك.

و يستحب رفع القبر قدر أربع أصابع مفرجات و غايته إلى شبر و تربيعه و تسطيحه و صبّ الماء عليه من قبل رأسه مستقبلًا القبله باتجاه الميت ثمّ يدور على جوانبه الأربع و لا يقطع الماء حتى ينتهى إلى الرأس و يتم الدوره و يصب فاضل الماء على وسطه، و وضع الحصاء و هى صغار الحصى، و الأولى أن تكون ممراً على قبره و وضع الكفين عليه و دونه وضع الواحده، و الأولى منها الأيمن و أن يكونا مؤثرين ليكون ذلك كالعلامه عليه، و أن يقرأ سوره القدر سبع مرات مستقبل القبله و يدعوا له بقوله: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صعّد- و فى بعض النسخ- صاعد روحه إلى أرواح المؤمنين فى عِلِّيين، و ألحقه بالصالحين)

و أن یوضع علیه لبنه أو لوح یکتب اسمه علیه لیُعلَم به، و الأولی کون ذلک کلِّه برضا الولی و تلقین الولی أو من یأمره بعد الانصراف مع استقبال القبر و القبله و القیام و رفع الصوت إلّا لتقیه.

و یستحب زیاره القبور فعن علی (علیه السلام) (زوروا أمواتکم فإنهم یفرحون بزیارتکم و لیطلب أحدکم حاجته عند قبر أبیه أو أمه بما یدعوا لهما) و فی الأخبار أنهم یأنسون بالزائر و إذا ذهب استوحشوا، و الأخبار فی هذا الباب کثیره و خصّ بها بعضهم بالرجال، و یقرب استحبابها للنساء مع الستر و یختلف أجرها باختلاف المزور و أن یقول فی زیارتهم: (السلام علی أهل الدیار من المؤمنین و المسلمین أنتم لنا فرط و نحن إن شاء الله بکم لاحقون) أو یقول: (السلام علیکم من دیار قوم مؤمنین و إنا إن شاء الله بکم لاحقون) و روی غیر ذلک و یکفی فی الزیاره مجرد الحضور ثمّ فی السلام فضل آخر ثمّ یتضاعف بتضاعف الدعاء و القراءه، و فی هدیه الأعمال فضل آخر، و الأفضل أن یکون یوم الاثنین و عشیه الخمیس و غداه السبت، و رویت فی ساعه الصبح مطلقاً، و روی إن أدنی الزوار منزله من یؤخر الزیاره من الجمعه إلی الجمعه.

و یستحب خلع النعل إذا دخل المقبره و قراءه سوره الإخلاص لهم أحد عشر مره و سوره یس و روی (أن من قرأ یس لأهل المقبره کان له بعدد من فیها حسنات و من قرأ الکرسی و جعل ثوابها لأهل القبور جعل الله له من کل حرف ملکاً یسبح له إلی یوم القیامه). و الصدقه عن المیت فقد روی (أنه من تصدق بنیه المیت أمر الله تعالی جبرائیل أن یحمل إلی قبره سبعین ألف ملکاً فی ید کل واحد طبقاً و یقولون السلام

علیک یا ولی الله هـذا هدیه فلان ابن فلان إلیک فیتلألأ قبره نوراً و أعطاه الله ألف مدینه فی الجنه و زوّجه ألف حوراء و ألبسه ألف حُلّه و قضی له ألف حاجه) و ورد فی أخبار کثیره أنه یصل إلی المیت کل عمل یعمل له من صلاهً و صیام و حج و صدقه و غیرهـا و إن الله تعـالی یمُنُّ بالثواب علی العامل و المیت، و الأولی أن یصـلی عن الولـد باللیل و عن الوالـدین بالنهار و إهـداء الأعمـال مـن صـلاه أو قراءه أو صـدقه أو غیرهـا إلی المعصـومین أفضـل مـن الإهـداء إلی غیرهم، و ترتیب الفضـل علی ترتیب المهدیِّ إلیه فی الفضل، و أولی الأرحام أولی من غیرهم و الأقرب منهم أولی من غیره و الجار و الصدیق و أرباب الحقوق علی اختلافهم أولی من غیرهم.

و یکره تجصـیص القبر و تجدیده و تضـلیله، و المقام فی غیر قبور الأئمه المعصومین و کبراء أهل الدین و القعود علیه و المشـی علیه و الاسـتناد إلیه إلّا لـداع و الحـدث علی القبر و بین القبور خصوصـاً التخلی و ربمـا أُلحق به وضع النجاسات و القـذارات و جمیع ما فیه هتک الحرمه، و یحرم بین القبور المعظمه.

المبحث الرابع عشر: التعزیه

ینبغی لصاحب التعزیه أو المصیبه أن یجلس للعزاء ثلاثه أیام، و الأفضل أن یضیف إلی ذلک ما یقتضی إکرام المعزین من وضع الطیب و الماء و القهوه و التنباک و وضع الفرش المناسبه، و أن یضاف إلی ذلک ترحیم و فاتحه کما یصنع الیوم، و هی مستحبه قبل الدفن و بعده و أجرها عظیم روی (أن من عزی مصاباً کان له مثل أجره) و روی أیضاً (من

عزی أخاه المؤمن کُسیَ حُلّه) و روی (أن من عزی حزینا ألبسه الله من لباس التقوی و صلی علی روحه فی الأرواح) و روی (أن من مسح علی رأس یتیم کتب الله بکل شعره مرت یده علیها حسنه و من سکّت یتیما من البکاء أوجب الله تعالی له الجنه) قال النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) (التعزیه تورث الجنه) إلی غیر ذلک. و یستحب أن یقول: (جبر الله وهنکم و أحسن عزاءکم و رحم متوفاکم) و یکفی فی تحققها مجرد الحضور عنده لإدخال السرور علیه، و الفضل أن یحضر إلی ثلاثه أیام و فوق ذلک أن یظهر لهم شفقته و أنه مصاب بما أصابهم و یجوز المبالغه فی ذلک و لو کانت کذباً، و یستحب للجیران إطعام أهل المصیبه ثلاثه أیام و یتمشی فی الأصدقاء و غیرهم بل جمیع الأخوان، و ینبغی أن یُتلی علیه ما یبعث علی تسلیته و أقواه ذم الدنیا و ذکر معایبها مفصله و بیان قرب السفر و سرعه الوصول إلی الراحلین و أن ما ذهب من الأقارب و الأحباء أکثر من الباقین، و هم لنا منتظرون و عن قریب نحن بهم لاحقون، ثمّ ذکر ما جری علی الأنبیاء و الأوصیاء و خصوصاً ما جری علی سید الشهداء و أهل بیته و أصحابه فی کربلاء و ما جری علی العلماء و الملوک و الأُمراء و سائر من طحنهم البلاء، و عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم): ((من أصیب بمصیبه فلیذکر مصیبته فیَّ فإنها من أعظم المصائب)) و یذکر بعض من صبر ممن لا یرجی منه ذلک کأن ینقل قضیه أعرابی کان عنده ضیف و مات له ولدان تساقطا فی البئر حین حمل الطعام إلی الضیف فأتم الضیافه و لم یعلم الضیف حتی سار عن محله، فوجد النعشین فی الطریق و لم تتغیر بشره أبیهما و لا سمع صوت أمهما أو أحد أرحامهما، و وقع مثله فی

زماننا لبعض العلماء الأواخر الساكنين فی أرض الجوازر أو يذكر قصه بدوی شيخ كبير السن له و لزوجته ولد واحد فمرض الولد و كلما دخل أبوه علی أمه و سألها عن حاله تحمد الله تعالی و تقول: هو فی أحسن حال، حتی قبض فوضعت عليه ثوبا حتی جاء أبوه و سألها عن حاله فحمدت الله و قالت هو علی أحسن حال علی نحو ما كانت تقول، ثمّ أخرجت طيبا فتطيبت و لاعبته حتی دنا منها دنو الرجل من المرأه فقالت له: يا أبا فلان إنک تخون الودائع: فقال معاذ الله، فقالت: إن ابنک فلاناً وديعه الله عندک و قد استردها فقضی حزنهما، و وقع لبعض النساء فی أيامنا هذه، أو يذكر بدوياً أخبر بقتل ولده أو بموته و هو يقص علی القوم و يحدثهم عن بعض أحاديث السلف، فأخبر بقتل ولده فأمر بتجهيزه و لم ينقطع كلامه إلی غير ذلک، ثمّ يتلو ما ورد من الآيات الداله علی ما أعدّ الله للصابرين من الأجر و الثواب و أنه تعالی صلی علی من أصيب بمصيبه فصبر فقال: إنا لله و إنا إليه راجعون، ثمّ يذكر بعض الروايات المتعلقه بهذا الباب.

منها ما روی عن الصادق (عليه السلام) أنه رأی رجلا أشتد جزعه علی ولده فقال: (يا هذا أ جزعت للمصيبه الصغری و غفلت عن المصيبه الكبری) و عنه (عليه السلام) عزّی رجلا بولده فقال له: (الله خير لابنک منک و ثواب الله خير لک منه) فلما بلغه جزعه عليه عاد إليه فقال له: (قد مات رسول الله (صلّی الله عليه و آله و سلّم) فما لک به أسوه أ) الخبر. و عنه (عليه السلام) أنه عزّی رجلًا فقال له: (لو أن الله قال لک هل ترضی بما أرضی به ما كنت قائلًا؟) فقال: أرضی برضاء الله فقال: (هذا رضاء الله).

و منها أن يتلو عليه ما روى ففيما أعد الله للمصاب من الأجر و الثواب كما روى عن الصادق (عليه السلام) (إن من أصيب بمصيبه صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله الجنه) و عن الباقر (عليه السلام) (إن من صبر على مصيبته زاده الله عزّاً إلى عزّه و أدخله جنته مع محمد و آله) و عنه (عليه السلام) (من بلى من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل أجر ألف شهيد) و عن على (عليه السلام) عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (إن الله يقول من لم يرضَ بقضائى و لم يشكر نعمائى و لم يصبر على بلائى فليتخذ رَبّاً سواى) و قال (من أصبح حزيناً على الدنيا أصبح ساخطاً على الله و من أصبح يشكو مصيبه نزلت به فإنما يشتكى من الله) و قال: (فيما أوحى الله عزّ و جلّ إلى عزير إذا نزلت بك مصيبه فلا تشتكى إلى خلقى كما لا أشكوك إلى ملائكتى عند صعود مساوئك و فضائحك).

و منها ما ورد من الأجر فى مصاب الأولاد فعن الصادق (عليه السلام): (ولد واحد يقدم الرجل أفضل من سبعين ولد يقومون بعده يدركون القائم) و عنه (عليه السلام): (ولد واحد يقدم الرجل أفضل ممن سبعين ولداً يخلفونه من بعده كلهم قد ركب الخيل و قاتل فى سبيل الله) و عنه (عليه السلام): (ثواب المؤمن من ولده الجنه صبر أو لم يصبر) و عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم): ((من أُثكل ثلاثه من صلبه فاحتسبهم عند الله وجبت له الجنه)) و عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم): ((إن للجنه ثمانيه أبواب فلا يأتى من مات منه ولد باباً منها إلا وجد ابنه عندها يشفع له)) و عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم): ((من دفن ثلاثه فصبر و احتسب وجبت له الجنه و كذا من دفن اثنين و كذا من دفن واحد)) و عنه (صلّى الله عليه و آله و سلّم): ((إن الله يأمر

بأطفال المؤمنين إلى الجنه فيقولون لا ـ ندخل إلا ـ و آباؤنا معنا فيأمر الله جبرائيل يخرج آبائهم من بين المحشر فيدخلهم معهم الجنه)) و روى إن السقط يقف وقفه الغضبان على باب الجنه فيقول لا ـ أدخل حتى يدخل أبواى فيدخلهما الله الجنه و أمثال ذلك مما لا يحصى و قد ورد فى الأخبار الكثيره إن البكاء على الميت لا يستلزم الجزع المنهى عنه و روى إن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) قال لما دمعت عيناه على ابنه إبراهيم: ((تدمع العين و يوجع القلب و لا نقول ما يسخط الرب)). و روى أن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) بكى على إبراهيم ولده و على بعض أصحابه. و قال (صلّى الله عليه و آله و سلّم): ((ما كان من حزن فى القلب و فى العين فإنما هو رحمه و ما كان من الحزن باللسان أو باليد فإنما هو من الشيطان)). و عن الصادق (عليه السلام): (إن إبراهيم (عليه السلام) خليل الرحمن سأل الله تعالى ابنهً تبكيه بعد موته)) إلى غير ذلك من الأخبار.

و الله ولىّ التوفيق فنعم المولى و نعم الرفيق و حسبنا الله و نعم الوكيل، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

دلیل الکتاب

الموضوع ..... الصفحه

أحکام الأموات إلی حین الدفن و الانصراف ۳

المبحث الأول: المقدمات ۳

المبحث الثانی: الاحتضار ۱۱

المبحث الثالث: خروج الروح من البدن ۱۳

المبحث الرابع: تجهیز المیّت ۱۴

المبحث الخامس: تغسیل الأموات ۱۸

الفَصْل الأَوْل: فی بیان أجره و ثوابه ۱۸

الفَصْل الثانی: الغاسل ۱۹

الفَصْل الثالِث: من یجب علی الناس تغسیله ۲۰

الفَصْل الرابع: فی ماء الغسل ۲۲

الفَصْل الخَامِس: فیما یغسل فیه أو علیه أو منه ۲۴

الفَصْل السّادِس: حقیقه الغسل ۲۵

المبحث السادس: التحنیط ۲۹

المبحث السابع: الکفن ۳۱

المبحث الثامن: فی الصلاه علیه ۳۹

الفَصْل الأَول: فی بیان أجرها ۳۹

الفَصْل الثانی: فی المصلی ۴۰

الفَصْل الثالِث: فى المصلى عليه ۴۱

الفَصْل الرابع: كيفيه الصلاه ۴۱

المبحث التاسع: الدفن ۴۷

المبحث العاشر: الأولياء ۵۰

المبحث الحادى عشر: ما يلحق بالمؤمن ۵۲

المبحث الثانى عشر: أحكام الخلل ۵۶

المبحث الثالث عشر: فيما بعد الدفن ۵۸

المبحث الرابع عشر: التعزيه ۶۲

دليل الكتاب ۶۷

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹